جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلاميّة
قسم الشريعة

مسائل إعادة الصلاة في المذهب المالكي من خلال كتاب "الشرح الصغير وحاشيته" – كتاب الصلاة أنموذجاً –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلاميّة – تخصّص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطّالبة:
سعاد روان

المشرف:
د. عماد جراية

لجنة المناقشة:

الاسم واللّقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة الشّهيد حمّه لخضر–الوادي	رئيسا
د. عماد جراية	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة الشّهيد حمّه لخضر–الوادي	مشرفا ومقرّرا
أ. الطاهر مهاوة	أستاذ متعاقد	جامعة الشّهيد حمّه لخضر–الوادي	ممتحناً
أ. محمد العربي ببوش	أستاذ متعاقد	جامعة الشّهيد حمّه لخضر–الوادي	عضواً

السّنة الجامعية: 1439–1440هـ/ 2018–2019م

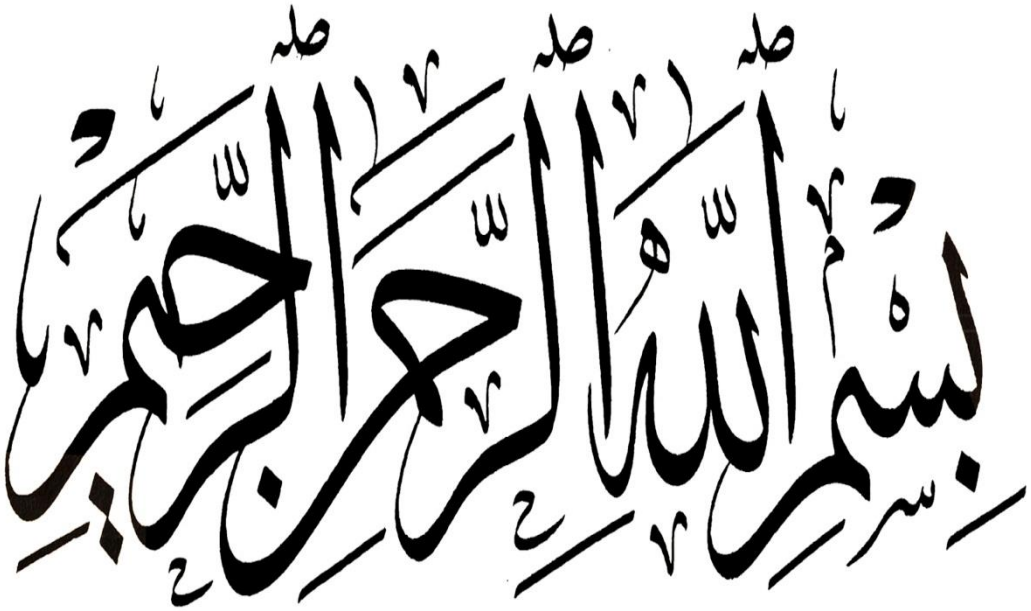
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكــر والتقدير

الحمد لله والثناء له الذي لولاه ما اهتديت وبفضله ما وعيت لانجاز هذا البحث، حمدا يليق بجلال وجه الكريم، وفضله العظيم.

أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير إلى مشرفي الدكتور **عماد جراية**، الذي كان لي مرشدا وموجها طيلة هذا البحث، فذلل لي كل صعب وصوب لي كل خطأ، فجزاه الله عني كل خير.

وأتقدم بالشكر والثناء إلى أصحاب الفضل والعطاء أساتذتي ومشايخي الأفاضل الذين أشرفوا على تدريسي، متزودة منهم بأفضل العلوم وأطهرها؛ أساتذة معهد العلوم الإسلامية، وأدعو الله أن يجعلهم ذخرًا لهذه الأمة الطاهرة.

كما أتقدم بالشكر الخاص الموصول بالدعاء إلى كل الأساتذة الذين ساعدوني **محمد العربي ببوش** و**خالد ضو** و**زيان سعيدي** وأفادوني بخبراتهم جزاهم الله عني كل الخير.

كما أتقدم بالشكر إلى **اللجنة المناقشةِ** على ما بذلوه من تصحيح وتصويب لأخطائي، فجزاهم الله كل الخير، وأدامهم في خدمة هذا الدين، ولا أنسى أشكر كل من مد لي يد العون من بعيد أو قريب راجيتة من الله أن يجعله في ميزان حسناتهم.

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى من شُغف القلب بحب سنته واشتاقت العين لرؤيته

محمد بن عبد الله ﷺ

إلى من هما جنتي في الآخرة وسعادتي في الدنيا

أمي وأبي حفظهما الله

إلى من بظلهم اتقيت وبحبهم ارتويت

إخوتي وأخواتي حماهم الله ورعاهم

إلى أساتذة معهد العلوم الإسلامية ومؤ طرين وعمال وطلبة

أدامهم الله في خدمة هذا الدين

إلى كل من له فضل علي طيلة مشواري الدراسي من بعيد أو قريب

إلى من كانوا سندا لي وشدوا من أزري طيلة هذا البحث

زميلاتي وصديقاتي

*سعاد روان

ملخص المذكرة:

عالج هذا البحث موضوع مسائل إعادة الصلاة في المذهب المالكي من خلال كتاب **الشرح الصغير وحاشيته**، واقتصرت الدراسة على جمع ودراسة المسائل من باب الصلاة فقط، فكان الإشكال الرئيسي فيها هو: ما هي المسائل التي تعاد فيها الصلاة من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشيته؟ وقد سعت الدراسة للإجابة عن ذلك الإشكال من خلال ثلاثة مباحث؛ مبحث تمهيدي وخصص لدراسة كل من كتابي الشرح الصغير وحاشية الصاوي، مع ترجمة موجزة لكل من الشيخين، أما المبحث الأول فتضمن الجانب التطبيقي من الدراسة، وفيه المسائل التي تعاد فيها الصلاة في المذهب المالكي ودراستها، وقسمت المسائل فقهيا إلى ما تعاد فيه الصلاة في الوقت، وما تعاد فيه الصلاة أبدا، وحاولت أن أجمع أغلب المسائل المذكورة في الكتاب مع تصوير لكل مسألة، وكان المبحث الثاني يتضمن التصور الأصولي المالكي إلى معنى إعادة الصلاة، وذكر الألفاظ التي لها صلة بالإعادة، وإثبات مشروعيتها، وبيان القواعد التي تحكم إعادة الصلاة في المذهب المالكي مع التمثيل لها ببعض المسائل.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها الإعادة عند المالكية هي فعل الصلاة مرة أخرى على وجه صحيح قبل خروج الوقت، وذلك لخلل وقع في الصلاة؛ سواء كان الخلل في الركن أو الشرط أو ترك الواجب غير الشرطي، ويرجع مستند المالكية في موجب إعادة الصلاة إلى قواعد وأصولٍ تحكمها، مما أكسب المذهب المالكي المرونة والتوازن في الأحكام،كما أوصت الدراسة بضرورة دراسة مسائل إعادة الصلاة في المذهب المالكي ومقارنتها بالمذاهب الأخرى.

Abstract:

This reseach paper dealt with the repititon ot prayer according to the Maliki Doctrine through the study of "**Echarh Essaghir and its Hachiah**". What is meant bq repetition is what is done second in performance time due to defect in the first. The MaliKi had related repititon to time and The defect done in prayerether in its elements or condition or Leairng the un cowditmal. So, according to them repition in prater is of two Kind: repitin in the and repititng prayer.

The MaliKi depended in the obligatiom of repiting prayer on rules and principles. One of them is taking into account the controvsy and recovering time sumah gnace and the principle rule The obhgation can not be dropped because of This what gave the Maliki Doctrimr flexibility and balance in gudgements.

In conclte, this research is con clwded by the results deduced and recommendtins.

فهرس الرموز والإشارات

الرمز	المعنى
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
ط	طبعة
" "	مقول القول
...	كلام محذوف
ت	تحقيق
ع	العدد
[ ]	شرح الكلام

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد ﷺ وعلى أله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الصلاة عمود الدين، وركنه المتين، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة أوجبها الله على المكلفين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ [النساء: 103] والسنة النبوية جاءت مبينة لكيفية القيام بها على الوجه الصحيح، فوعد الله المحافظين عليها بالسعادة في الدنيا، والفوز في الآخرة، فهي راحة لنفس المؤمن، وطمأنينة لقلبه فيسارع لأدائها كما فرضها الله عز وجل على الوجه صحيح ، ويحرص على معرفة مواضع إعادتها، فعلماء الأمة اجتهدوا في جمع هذه المواضع ودراستها حرصا منهم على هذه العبادة، وإذا تصفحت كتب الفقه نجد لهذه العبادة الحظ الوافر دراسة وجمعا؛ فمختصر خليل كان من أهم الكتب في المذهب المالكي في الفقه فاستوعب جميع أبوابه، مما جعل علماء المذهب يتميزون في شرحه، فمن الشروح التي اعتنت به **"كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك"** فكان بمثاب كنز من كنوز التراث الفقهي، ليشهد لعلماء هذه الأمة، ولم يتفانى التلاميذ في خدمة المذهب فَتَبِعُوا سَبِيل شُيُوخهم فظهر ما يسمى بالحواشي، ومن بين الحواشي التي شرحت الشرح الصغير شرحا وافيا ما يسمى **"بلغة السالك لأقرب المسالك"** فكتب المذهب تراث خصب وبحر ليس له حدود، كلما غصت في أعماقه رأيت عجائب أصحابه، فما في السطور دليل على ما كان في الصدور، وهذا ما جعلني اجتهد في دراسة هذا الكتاب مقتصرة على كتاب الصلاة، لأجمع وأدرس المسائل التي تعاد فيها الصلاة في المذهب المالكي من خلاله.

أولا– أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة ألخصها في ما يلي:

1- الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وهي شعيرة عظيمة لدى المسلمين، فيجب على المسلم أدائها كما فرضها الله عليهم، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- المكلفون مأمورون بأداء الصلاة، وأهل العلم مأمورون ببيان أحكامها ومن بينها ما يتعلق بأحكام إعادة الصلاة.

ثانيا- إشكالية البحث:

إن الله فرض الصلاة على المسلمين ليتقربوا بها إليه، فالمسلم يحرص على أدائها ابتغاء مرضاة الله عز وجل، والمطلع على كتب المذهب المالكي يجد لهذه العبادة حظا وافرا لدى علماء المذهب من أحكام، من بينها ما يتعلق بإعادة الصلاة، فالإشكال الرئيسي المطروح هنا: ما هي المسائل التي تعاد فيها الصلاة في المذهب المالكي من خلال الشرح الصغير وحاشيته؟ ويتفرع على هذا الإشكال أسئلة فرعية:

1- ما المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت في المذهب المالكي؟

2- ما المسائل التي تعاد فيها الصلاة أبدا في المذهب المالكي؟

3- ما مفهوم إعادة الصلاة عند المالكية؟ وما هي الألفاظ التي لها صلة بالإعادة؟

4- ما القواعد التي تحكم مسائل إعادة الصلاة في المذهب؟

ثالثا- أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك أسباب كثيرة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي، وأخرى موضوعي، وهي كالآتي:

1- **الأسباب الذاتية:** من الأسباب التي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع، هو ميلي إلى البحث في فقه العبادات، ورغبتي في خدمة المذهب، والوقوف على طلب مشرفي وهو البحث في مسائل الإعادة في الصلاة من خلال كتب المذهب.

2- **الأسباب الموضوعية:**

أ-القمة العلمية لكتاب الشرح الصغير في الفقه المالكي فقد جمع فيه صاحبه الأقوال الراجحة في المسائل الفقهية .

ج- تبسيط المسائل المطروحة، المتعلقة بهذه العبادة العظيمة؛ لأن الإعادة في الصلاة من المسائل التي تعم بها البلوى، فالحاجة إلى معرفة حكمها ضرورية واجب شرعي.

رابعا- أهداف البحث:

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف منها:

1- جمع المسائل التي تعاد فيها الصلاة في المذهب المالكي، ودراستها من خلال الشرح الصغير وحاشيته.

2- بيان أحكام إعادة الصلاة في المذهب، والقواعد التي تحكمها عند المالكية.

خامسا- الدراسات السابقة للموضوع:

لا أعلم دراسة أكاديمية، أوبحثا علميا محكما، اختص بالنظر في مسائل إعادة الصلاة في المذهب المالكي، أو بحث فيها، إلا بحوثا قليلة، تضمنت هذا الموضوع كجزئية من دراستهم أذكر مايلي:

1- "**الإعادة في العبادات**"، للباحث: حسين بن عبد الله بن العزيز العبيدي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، وكانت بإشراف الدكتور عبد الله بن سعيد بن محمد الرشيد، قسم الفقه كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1407هـ.

تضمنت دراسة الباحث المسائل الفقهية بشكل شامل وعام، جمعا ودراسة بيّن فيها سبب الخلاف، وأقوال المذاهب الأربعة، وأحيانا المذهب الظاهري، وعرض أدلتهم، ومناقشتها وذكر الردود عليها، ثم القول الراجح، فكانت دراسة شاملة لجميع العبادات.

2- "**إعادة الصلاة في الوقت عند المالكية**" الباحث: محمد بوقطاية، مجلة الأحياء ع 20، 2017م، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.

تضمن هذا المقال المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت عند المالكية، مبينا القواعد التي استندوا إليها في وجوب الإعادة.

3- "**أحكام إعادة الصلاة في الفقه المالكي**"، الطالبتان: أسماء طليبة، جويرة مقيرحي مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس وتحت إشراف: محمد العربي ببوش، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي 1439هـ/2018م.

تضمنت هذه الدراسة أحكام إعادة الصلاة في الفقه المالكي، وعلى الوجه الخصوص في باب الطهارة، جمعت هذه المذكرة المسائل التي تعاد فيها الصلاة في ما يتعلق بطهارة، وأحاطت بجملة من المسائل في المذهب.

4- "**الإعادة في العبادات**"، الباحثة: سناء محمد عثمان شبير، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، وكانت بإشراف الدكتور ذياب عبد الكريم عقل، قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بجامعة الأردنية، فبراير 2000م.

تضمنت هذه الرسالة بيان حقيقة الإعادة والمسائل المتعلقة بها، والضوابط الفقهية التي تضبط عملية الإعادة مع التطبيقات المعاصرة، وجمعت جميع أبواب العبادات.

5- "**إعادة الصلاة**" – دراسة حديثية موضوعية – الباحث: أحمد بن مانع بن حماد الجهني رسالة مقدم لنيل درجة الماجستير، وكانت بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التويجري قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1435/1434هـ.

قام الباحث بدراسة حديثية موضوعية للإعادة، فجمع الأحاديث الواردة في إعادة الصلاة، وتخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها، دون التطرق إلى الدراسة الفقهية للإعادة.

وبحثي تميز عن الدراسات السابقة بما يأتي:

1- التركيز على جمع ودراسة مسائل إعادة الصلاة في المذهب المالكي، والاقتصار على كتاب الشرح الصغير وحاشيته.

2- تقسيم المسائل التي تعاد فيها الصلاة فقهيا، وذلك إلى ما تعاد في الوقت وما تعاد أبدا.

3- إعطاء معنى الإعادة أصوليا، والوقوف على القواعد التي يستند إليها المالكية في إعادة الصلاة.

سادسا– منهج البحث:

1- **المنهج الاستقرائي:** استعملته عند جمع المادة العلمية في البحث، خاصة فيما يتعلق بتتبع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية لاستنباط الأحكام منها، ووقوفا على أصول المذهب وقواعده.

2- **المنهج الوصفي:** استعملته عند دراسة كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشيته، وعند تصوير المسائل التي تعاد فيها الصلاة في المذهب المالكي، وعند وجود اختلاف داخل المذهب، وفي معنى الإعادة أصوليا والألفاظ التي لها صلة بها.

3- **المنهج التحليلي:** استعملته في تحليل المسائل والنصوص والآراء المتعلقة بموضوع البحث.

سابعا– منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي بالمنهجية المعروفة في البحوث الأكاديمية، وأذكر ما اختص به هذا البحث:

1- قمت بعزو الآيات الواردة في البحث إلى سورها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية.

2- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، مع إراد درجة الحديث إذا لم يكن من الصحيحين البخاري ومسلم، واقتصرت على ذكر الراوي الأعلى فقط للحديث.

3- أترجم إلى جميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن بتراجم مختصرة، باستثناء الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة، لم أترجم لهم، وإذا تكرر ذكر العلم لا أحيل على موضع الترجمة في البحث.

4- قمت بشرح الألفاظ الغريبة التي مرت في البحث من مصادرها الأصلية، وكذلك عرفة بالأماكن وإن كانت قليلة.

ثامنا– حدود البحث:

لقد وضعت حدودا لبحثي كما يأتي:

1- جمعت المسائل التي تعاد فيها الصلاة من كتاب "**الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشيته**" والتزمت بالعرض الموضوعي لها من غير مناقشة.

2- قسمت المسائل فقهيا إلى ما تعاد في الوقت، وإلى ما تعاد أبدا، مع ذكر الخلاف داخل في المذهب إن وجد، دون التطرق إلى مناقشته.

تاسعا– خطة البحث:

لقد احتوت خطة بحثي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية وفيما يأتي تصوير لها:

– **مقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، وموضع البحث منها، والمنهجية البحث، والمنهج المتبع له وضبط حدوده ، وعرض مختصر لخطته، وذكر بعض مصادره، ومراجعه، وذكر أهم الصعوبات التي واجهتني خلال إعداده.

– **مبحث تمهيدي:** في هذا المبحث درست كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشيته، فقسمته إلى مطلبين: في المطلب الأول درست فيه كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك، وجعلت فيه فرعين: أولهما ترجمة موجزة للشيخ أبي البركات الدردير؛ اسمه ونسبه وكنيته، ولادته ونشأته العلمية، شيوخه وتلاميذه، ثناء العلماء عليه، وفاته، وثانيهما التعريف بكتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك؛ اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه، ومنهجه في الكتاب، أما المطلب الثاني فدرست فيه كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير، وقسمته إلى فرعين أيضا الأول خاص بترجمة للشيخ أحمد الصاوي، والثاني خاص بالتعريف بالكتاب وتبعت نفس طريقة المطلب الأول.

– **المبحث الأول:** جعلت فيه الجانب التطبيقي فجمعت فيه مسائل إعادة الصلاة في المذهب المالكي، وذلك من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشيته، فقسمت هذا المبحث مطلبين: أولهما جمعت فيه المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت مع تصوير كل مسألة وثانيهما جمعت فيه المسائل التي تعاد في الصلاة أبدا.

– **المبحث الثاني**: جمعت بين الدراسة النظرية والتطبيقية، فقسمته إلى مطلبين: أولهما؛ عرفت فيه الإعادة وأدلة مشروعيتها وبينت الألفاظ التي لها صلة بها وتعريف أوقات الصلوات الخمسة إجمالا وتفصيلا، وصنفت فيه مسائل الإعادة إلى ما تعاد فيه الصلاة في الوقت المختار، وإلى ما تعاد في الضروري، وثانيهما؛ عرضت فيه القواعد التي استند إليها المالكية في وجوب الإعادة، وبيان معنى القاعدة وأدلتها وسبب نشأتها إن وجد، ومثلت لكل قاعدة ببعض المسائل.

– **الخاتمة**: وهي عصارة جهدي في هذا البحث، أشرت فيها لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأرفقتها ببعض التوصيات التي تزيد في خدمة هذا الموضوع.

– **الفهارس**: ذُيِّلَ البحث بفهارس فنية للآيات، والأحاديث والآثار، والأعلام، والغريب المشروح، و، والمصادر والمراجع، والمحتويات، وذلك لتسهيل عملية الاطلاع على محتوياته.

عاشرا– مصادر ومراجع البحث:

من بين أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إصدار هذا البحث المتواضع والتي كانت زادا له أذكر منها كالأتي:

1- الكتب الفقه المالكي ومن أهمها: "الشرح الصغير" للدردير، "بلغة السالك لأقرب المسالك"، لأحمد الصاوي، "مواهب الجليل"للحطاب، شرح مختصر خليل، للخرشي، "النوادر والزيادات"لابن أبي زيد القيرواني، "التاج والإكليل" للمواق.

2- كتب أصول الفقه ومن أهمها: "الذخيرة"للقرافي، "المهذب في أصول الفقه" لعبد الكريم النملة ، "الموافقات" للشاطبي.

3- أمهات كتب الحديث وشروحه ومن أهمها: "صحيح البخاري"، "صحيح مسلم"، "نيل الأوطار"، للشوكاني، "فتح الباري" لابن حجر، "المنهاج شرح صحيح مسلم" لابن شرف النووي، "إرواء الغليل" للألباني.

4- المعاجم اللغوية ومن أهميها: "معجم لغة الفقهاء " لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، " المصباح المنير"للفيومي، "مختار الصحاح" للرازي، "معجم الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري.

حادي عشر– صعوبات البحث:

عند السير في إعداد أي بحث، مهما كانت درجته العلمية ستواجه الباحث صعوبات وعوائق، وإن اختلفت الصعوبات باختلاف نوعية البحث فيبقى الباحث عرضة لها، فمن الصعوبات التي واجهتني صعوبة التعامل مع كتب الأمهات في المذهب من حيث اللغة ودراسة نظرا لأن الموضوع يتعلق بالفقه المالكي، بالإضافة إلى أني لم أجد دراسة أكاديمية محكمة في هذا الموضوع بهذه الطريقة التي سلكتها، لكن بتوفيق من الله عز وجل، ثم من مشرفي الفاضل الذي لم يبخل علي بإرشاده، ومشايخي حفظهم الله وجعلهم ذخرا لهذه الأمة الطاهرة الذين لم يبخلوا علي بالكثير والقليل في إعدادي لهذا البحث المتواضع.

فلقد بذلت جهدي في خدمة هذا البحث، وأرجو من الله عز وجل أن يتقبله بقبول حسن وينفع به من جاء بعدي، وأرجو من النخبة أساتذة ومشايخ أن يصوبوا لي كل خطأ وينفعوني بتوجيهاتهم ليكون هذا البحث في المستوى المطلوب.

مبحث تمهيدي

دراسة كتابي الشرح الصغير وحاشيته

ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول– دراسة كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك

المطلب الثاني– دراسة كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير

المطلب الأول

دراسة كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك

إن مختصر خليل من اوعب الكتب للسادة المالكية كان ولا يزال عمدة كل دارس لهذا المذهب الجليل، لذا اتجهت العناية به إلى جهتين: دارسة وشرحه والكلام على مسائله والجهة الثانية اختصاره وانتخاب أهم مسائله ، ومن هؤلاء المختصرين العلامة الشيخ أحمد الدردير فقد اختصر مختصر خليل في كتاب سماه أقرب المسالك، وهو أشهر المختصرات لخليل، ومن الشروح التي اعتنت بهذا المختصر كتاب الشرح الصغير وهو شرح الدردير على مختصر السابق[1].

الفرع الأول– ترجمة موجزة إلى الشيخ أبو البركات الدردير

أولا– اسمه، نسبه، كنيته:

أبو البركات أحمد ابن الشيخ صالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، الإمام العلامة العارف بالله القطب كبير[2]، أوحد وقته في الفنون النقلية والعقلية[3].

ثانيا– مولده ونشأته العلمية،

1– مولده: ولد الشيخ الدردير رحمه الله في بني عدي بمصر سنة 1127هجري[4].

2– نشأته العلمية: ولد الشيخ الدردير في وسط جو من الصلاح والتقوى، وفي وسط جو من العلم والمعرفة، وكان القرآن الكريم هو مركز اتجاهاته منذ بدأ يخطو، وأخذ في بواكير حياته يسمع القرآن ويتعلمه كتابة وخطا[5]، فحفظ القرآن وجوده وحبب الله إليه طلب العلم، فورد

---

[1]– ينظر: عبد العزيز التميمي، تدريب السالك إلى قراءة أقرب المسالك، ص 2.

[2]– محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية،351/1.

[3]– محمد البشير الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان عالم المدينة، ص57.

[4]– الزركلي، الأعلام، 244/1.

[5]– عبد الحليم محمود، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، ص44.

الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء وسمع الحديث على كل من الشيخ أحمد الصباغ[1] وغيره، وبه تخرج في طريق القوم وتفقه على الشيخ علي الصعيدي[2] ولازمه في جل دروسه، وأفتي في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والعفة والديانة وكان سلم الباطن مهذب النفس كريم الأخلاق[3].

ثالثا– شيوخه وتلاميذه:

1– شيوخه: أخذ الشيخ الدردير العلم على مجموعة من الشيوخ المتميزين الذين صنعوا لنا هذا العالم الجليل سأذكر منهم ما يأتي:

– أخذ الحديث عن الشيخان أحمد بن مصطفى بن أحمد الزبيري الصباغ (ت:1162هـ) وشمس الدين محمَّد بن سالم بن أحمد الحفنى[4] (ت: 1181هـ).

– سمع الأولية من الشيخ الدفري[5](ت: 1161هـ)، وأخذ الفقه عن الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت:1189هـ)، ولازمه في جل درسه حتى أنجب وتلقن الذكر وطريقة الخلوتية[6]، وغيرهم كثير مما لم أقف عليه.

---

[1]–أحمد الصباغ: أحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد الزبيري، الإسكندري، المالكي الشهير بالصباغ، الإمام الفقيه، المحدث، له شرح على الارجومية في النحو، توفي سنة 1162هـ. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 176/2. محمد البشير الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان عالم المدينة، 52/2.

[2]– علي الصعيدي: نور الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، المالكي الأزهري، تولى مشيخة السادة المالكية، وو أول من أخذ الكتب من مذهب بالحواشي، من أهمها حاشية على الخرشي، وعلى شرح كفاية الطالب الرباني، توفي سنة 1189هـ. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين،52/2.

[3]– المرجع نفسه، ص56.

[4]– شمس الدين الحفنى: محمد بن سالم ، شمس الدين ،فقيه شافعي، من علماء العربية، من كتبه الثمرة البهية في أسماء الصحابة لبدرية، وحاشية على شرح الأشموني، توفي بالقاهرة سنة 1181هـ.ينظر: الزركلي، الأعلام، 134/6.

[5] – الدفري: محمد بن محمد شمس الدين الدفرى، فقيه مصري شافعي من المنشغلين بالحديث، من كتبه المدد بمعرفة علو السند، توفي سنة 1161هـ.

[6]– ينظر: الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 224/2.

2 – تلاميذه: لقد تعين الدردير شيخا للمالكية ومفتيا وناظرا[1]، فتتلمذ على يده جلة من العلماء وأخذوا عنه العلم والمعرفة، نذكر منهم:

– أبو الخيرات مصطفى بن لأحمد العقباوي (ت: 1221هـ)[2]، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)[3].

– أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي (ت:1241هـ)[4]، ومن تلاميذه أحمد بن صالح بن صالح السباعي (ت: 1266هـ)[5]... وغيرهم كثير مما لم أوقف عليه.

رابعا– مؤلفاته[6]: لشيخ الدردير مؤلفات كثيرة وجليلة في جميع العلوم نذكر منها:

– كتاب شرح مختصر خليل.

– كتاب تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف.

– متن في فقه المذهب سماه أقرب المسالك لمذهب مالك.

– رسالة في لمعاني والبيان، ورسالة في المولد الشريف.

---

[1]– محمد البشير الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان عالم المدينة، ص57.

[2]– مصطفى العقباوي: المصطفى بن أحمد العقباوي أبو الخيرات فاضل من المالكية نسبته إلى منية عقبة بالجيزة بمصر تعلم بالأزهر، من تصانفه: حاشية على شرح عقيدة الدردير، و (تكميل أقرب المالك للدردير، توفي سنة 1221 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 229/7.

[3]– الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، محقق عصره الجامع شتات العلوم المنفردة بتحقيق المنطوق، من مؤلفاته حاشيه على شرح الدردير لمختصر خليل، وحاشية على شرح البردة،توفي سنة 1230هـ. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 292/8. وشجرة النور الزكية، ص361/1.

[4]– المرجع نفسة، ص 56.

[5]– السباعي: أحمد بن صالح بن صالح السباعي، العدوي، المالكي، الفقيه العالم، البحر الفهامة، من مؤلفاته: حاشيته على متن الألفية، وحاشيته على متن السنوية،توفي سنة 1266هـ. ينظر: محمد البشير الأزهري، المواقيت الثمينة في أعيان عالم المدينة، ص73.

[6]– المرجع نفسه، ص 56.

- رسالة في الاستعارات الثلاث، وكتاب التوجه الأسنى بنظم الأسماء الحسنى.

- شرح رسالة في متشابهات القرآن الكريم، ورسالة في المعاني والبيان.

- رسالة أفرد فيها طريق حفص[1]... وغيرها من الكتب الجليلة التي ألفها لم أذكرها.

خامسا– ثناء العلماء عليه: قال فيه صاحب كتاب حلية البشر في تاريخ الثالث عشر: "العالم العلامة أوحد وقته في الفنون العقلية والنقلية، شيخ أهل الإسلام، وبركة الأنام، له كلمات حسنة العبارة، وبديعة الحقيقة والاستعارة، كأنما هي بواكير الأثمار، أو يانع الأزهار، تدل على أنه قطب الفضائل، وفرد الأفاضل"[2]، وقال الجبرتي[3] في ترجمته في عجائب الآثار:"... كانت له قريحة جيدة وحافظة غريبة، يملي على الطلبة ما ذكره أرباب الحواشي، وقد جمع بعض ما أملاه فصار مجلدات... فإنه كان رحمه الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصدع بالحق ولا تأخذه في الله لومة لائم، وله في السعي على الخير يد بيضاء"[4].

سادسا– وفاته: تعلل الشيخ الدردير رحمه الله أياماً ولزم الفراش مدة، حتى توفي في سادس شهر ربيع الأول من سنة 1201هـ، وصلي عليه بالأزهر بمشهد عظيم حافل، ودفن بزاويته التي أنشأها[5].

---

[1]– المرجع السابق، ص56.

[2]– عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ الثالث عشر، ص168.

[3]– الجبرتي: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، مؤرخ مصر، ومدوّن وقائعها وسير رجالها، في عصره، من مؤلفاته:عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ويعرف بتاريخ الجبرتي، وله (مظهر التقديس بذهاب دولة الفرنسيس، توفي سنة1237 هـ . ينظر: الزركلي، الأعلام، 304/3.

[4]– ينظر: الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار،123/2.

[5]– المرجع نفسه، ص 224.

الفرع الثاني– التعريف بكتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك:

أولا– اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه

1– اسم الكتاب[1]:

عنوان المخطوط: الشرح الصغير على اقرب المسالك

العنوان الفرعي: شرح الدردير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك

2– نسبة الكتاب إلى صاحبه: لأحمد الدردير رحمه الله شرح آخر على متن له حذا به حذو متن سيدي خليل وسماه بأقرب المسالك إلى مذهب مالك ويعرف بالشرح الصغير تمييزاً بينه وبين الشرح الكبير[2]، فالشيخ الدردير وصل في هذا الشرح إلى أثناء باب الجناية، ثم أكمله تلميذه الشيخ مصطفى العقباوي وفرغ من تكميله سنة 1220هـ[3].

ثانيا– منهج الكتاب: جاء في مقدمة الكتاب أن الشيخ الدردير رحمه الله بين منهج كتابه فقال:" هذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل[4] في مذهب إمام الأئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل مبدلا غير المعتمد منه به مع تقيد ما أطلقه وضده للتسهيل، وسميته "**أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**"[5]، قد امتاز هذا الشرح بتقريرات

[1]– مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 99/1.

[2]– ادوارد كرنيليوس، اكتفاء القنوع بما في مطبوع، 150/1.

[3]– سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 870/2.

[4]– خليل: ضياء الدين خليل بن اسحاق الجندي، أبو المودة، الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ، من تآليفه: مختصر في المذهب، وشرح في المدونة، توفي سنة 767هـ. ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 223/1.

[5]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 5/1.

وافية لمذهب الإمام مالك ، وقد ناقش كثيرا من المسائل مناقشة تستند إلى المنطق والعقل السليم فضلا عن الفوائد الأدبية والتاريخية والتراجم التي تضمنتها حاشية الصاوي[1].

[1]- ينظر: المصدر السابق، 1/و.

المطلب الثاني

دراسة كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير

من الحواشي التي عنيت بالشرح **"كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك"**، ما يسمى بحاشية الصاوي على أقرب المسالك، والتي أبدع فيها صاحبها في شرح مما أهلها أن تكون من عمدة الكتب عند أهل المذهب.

الفرع الأول– ترجمة موجزة لشيخ أحمد الصاوي رحمه الله:

أولا– اسمه ،نسبه، كنيته:

أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي،الإمام الفقيه وشيخ الشيوخ ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ العلامة المحقق الحبر الفهامة قدوة المالكيين[1].

ثانيا – مولده ونشأنه العلمية:

1– مولده: ولده في صاء الحجر بشاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر سنة1175 [2].

2– **نشأته العلمية:** نشأ الشيخ الصاوي في صاء الحجر التي تقدم عنها، ولما بلغ من العمر سنتين ونصف أو ثلاث سنوات، حمله أبواه وذهب به إلى كُتاب القرية، وأجلسه بين يدي المعلم الذي يعلم الصبية حفظ القرآن الكريم...وطلب من الشيخ أن يحفظه القرآن فرحب الشيخ به، ثم أقرأه فاتحة الكتاب بثلاث مرات، وطلب منه تسميعها فحفظها، وقام بتسميعها على الفور ثم قرأه سورة الناس ثلاث مرات فحفظها ...وأتم حفظ القرآن قبل عامين من يوم القراءة، ولم يتجاوز خمسة سنوات فحثه الشيخ المعلم على الذهاب إلى القاهرة حيث الأزهر الشريف كي يتلقى العلم ويتزود منه، ويسمع الدروس على أكبر العلماء ...ودخل الصاوي

[1]– ينظر: محمد البشير الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، ص65.

[2]– عمر كحالة، معجم المؤلفين، 111/2.

الأزهر الشريف واشتغل بطلب العلم على جهابذة الزمان وسادة العصر والأوان من الأساتذة، والمشايخ الكرام[1].

ثالثا– شيوخه وتلاميذه :

1–شيوخه: أخذ أحمد الصاوي على العديد من الشيوخ منهم:

– الشيخ أبو البركات أحمد ابن الشيخ صالح محمد العدوي الدردير(ت:1201هـ) أخذ عنه المعقول والمنقول بالفهم الصحيح والمقبول حتى ارتقى إلى أعلى مراتب الوصول[2].

– أخذ أيضا عن الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الجمل (ت:1204هـ)[3] الحديث والتفسير والمواهب[4].

– أخذ عن محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت:1230هـ)[5]

– ومن العلماء الذين حضرهم الشيخ محمد محمد بن محمد، الأمير(ت:1232هـ)[6]، فكان يحبه ويجليه ويعترف بفضله...وغيرهم مما لم أذكره[7].

2– تلاميذه: تخرج على يد الشيخ أحمد الصاوي تلاميذ منهم:

---

[1]– عبد الحليم عبد الحميد، مناقب الصاوي، ص63.

[2]– المرجع نفسه، ص63.

[3]– سليمان الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فاضل من أهل منية عجيل، إحدى قرى الغربية بمصر، انتقل إلى القاهرة، له مؤلفات، منها الفتوحات الإلهية، حاشية على تفسير الجلالين، توفي سنة 1204هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 131/3.

[4]– عبد الحليم عبد الحميد، مناقب الصاوي، ص64.

[5]– عمر كحالة، معجم المؤلفين، 292/8.

[6]– محمد الأمير: محمد بن محمد، السنباوي، المصري، المالكي، الشهير بمحمد الأمير الكبير، عالم مشارك في العلوم العقلية والنقلية، من تآليفه الكثيرة: إتحاف الإنسان في المعلمين واسم الجنس في النحو، حاشية على رسالة الدردير، توفي سنة 1232هـ. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 69/9.

[7]– ينظر: عبد الحليم عبد الحميد، مناقب الصاوي، ص 65.

- الشيخ الهاشمي بن بن أحمد الرتبي[1] (ت:1240هـ).
- الشيخ يوسف بن محمد بن يحي بن علي البطاح الأهدل الحسيني الزبيدي[2](ت: 1246هـ).
- حسين بن علي قويدر[3] (ت:1262هـ) ، ...ومنهم الكثير الذين لم أقف عليهم.

رابعا– مؤلفاته[4]: لشيخ الصاوي تآليف عديدة وجليلة نذكر منها:

- الحاشية المشهورة المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك في مجلدين.
- كتاب الأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية على الصلوات الدرديرية.
- حاشية على تفسير الجلالين في مجلدين.
- حاشية على شرح الخريدة البهية للشيخ احمد الدردير.
- حاشية لشرح تحفة الإخوان في علم البيان.
- كتاب شرح منظومة الدردير لأسماء الله الحسنى...وغيرها كثير لم أقف عليه.

خامسا– ثناء العلماء عليه: فكان لشيخ الصاوي يحبه كل من عرفه، وكان شيوخه يحبونه ويثنون عليه، فشيخه محمد عبادة كان يحبه، وإذا تأخر الشيخ الصاوي عن أول الدرس لا يفتتح الدرس حتى يحضر، وكان شيخه يداعبه على سبيل المحبة بهذه الجملة:"كل يوم الصاوي ...نفسه يداوي" وكان شيخه محمد الأمير يقول له: "يا ولدي لا تنسانا من الدعاء"، وكان

---

[1]– الرتبي: الهاشمي بن بن أحمد الرتبي ، العلالي، الصديقي، مغربي، عالم بالحديث، جمع له تلاميذه التهامي بن فرحون فهرسة سماها الوهابي فيما أجاز الحاج الهاشمي الرتبي، توفي سنة 1240هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 67/8.

[2]– يوسف البطاح: يوسف بن محمد بن يحي بن علي البطاح الأهدل الحسيني الزبيدي: باحث، مدرس، من فقهاء الشافعية في اليمن. له اشتغال بالتأريخ والحساب والفرائض، من كتبه: تشنيف السمع بأخبار العصر والجمع تاريخ، وإفهام الافهام بشرح بلوغ المرام، توفي بالطاعون بمكة، 1246هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 253/8.

[3]– حسين قودير: حسين بن علي قويدر الخليلي، أصله من المغرب، فاضل له في الأدب والشعر، أخذ الخلوتية من الشيخ الصاوي، من مؤلفاته: نيل الأردب في مثلثات العرب في اللغة، وكتاب الأغلال والسلاسل في مجنون اسمه عاقل، توفي سنة 1262هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 206/2.

[4]– ينظر: محمد البشير الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، ص65.

الشيخ الدردير رضي الله يجد خط الصاوي على فتوى إلا ختم عليها بلا أدنى تفكير، لعلمه بتدين الشيخ الصاوي وتدقيقه في تحرير المسائل، وتمكنه من العلم[1].

سادسا– وفاته: توفي الشيخ أحمد الصاوي رحمه الله بالمدينة المنورة سنة 1241هـ الموافق ل1825م[2].

الفرع الثاني: التعريف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير

أولا: اسم الكتاب ونسبة الكتاب إلى صاحبه

1– **اسم الكتاب**[3]: عنوان المخطوط: بلغه السالك لاقرب المسالك، العنوان الفرعي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير.

2– **نسبة الكتاب إلى صاحبه:** من خلال مقدمة الكتاب بين الشيخ الصاوي سبب كتابته للحاشية وهذا ما يثبت أنه صاحب الكتاب فقال:" كان أحسن ما ألف فيه من المختصرات متنا وشرحا مختصر شيخنا وشيخ مشايخنا شيخ الوقت والطريقة، ومعدن الشريعة والحقيقة، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي مالك الصغير – الذي سماه أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك "؛ أمرني من لا تسعني مخالفته خليفته ووارث حاله أخونا في الله الشيخ صالح السباعي: أن أكتب عليه كتابة تناسبه في السهولة؛ فأجبته لذلك راجيا الفتح من القادر المالك، وسميتها: **بلغة السالك لأقرب المسالك** " لينتفع بها إن شاء الله تعالى أمثالي من القاصرين[4].

ثانيا– منهج الكتاب: لقد بين الشيخ أحمد الصاوي منهج كتابه من خلال مقدمته فقال:" فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، اقتصرت فيه على

[1]– ينظر: عبد الحليم عبد الحميد، منافب الصاوي، ص73.

[2]– عمر كحالة، معجم المؤلفين، 111/2.

[3]– الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 1/1.

[4]– المصدر نفسه، 1/1.

بيان معاني الألفاظ ليسهل فهمه على المبتدئين وشرحه، وقراءته لمن شاء بمشيئة رب العالمين، مشيرا بحاشية الأصل لحاشية شيخنا وقدوتنا الشيخ محمد الدسوقي على شرح شيخنا المؤلف على مختصر العلامة أبي الضياء الشيخ خليل، وبالأصل لشرح المؤلف المذكور وشيخنا في مجموعه لمجموع شيخنا وقدوتنا أبي محمد محمد بن محمد الأمير، وبالحاشية لحاشية شيخ المشايخ على الإطلاق أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي على الخرشي، وأشير لباقي أهل المذهب كما أشارت أسلافنا للشيخ البناني[1] بصورة (ب ن)، وللشيخ مصطفى الرماصي محشي التتائي[2] بصورة (ر)، وللعلامة سيدي محمد الحطاب[3] بصورة (ح)، وللشيخ عبد الباقي[4] بصورة (عب)، وللعلامة الشيخ إبراهيم الشبرخيتي[5] بصورة (شب)، وإن أسندت لغير هؤلاء صرحت به"[6]، وقد اعتمد المؤلف على جملة من المصادر نقل عنها بالنص تارة، وبالمعنى تارة أخرى فكان من أهم المصادر التي صرح عنها بالنقل المدونة والعزية والرسالة والواضحة وغيرها من المصادر المعتمدة عند أهل المذهب.

[1]- البناني: أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني، الفقيه العارف خاتم العلماء الأعلام، من تآليفه: حاشية على مختصر الشيخ السنوني، وشرح على لسلم وحواش على التحفة، توفي سنة 1194هـ. ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 357/1.

[2]- الرماصي: أبو الخيرات مصطفى، بن عبد الله بن موسى الرماصي، الإمام الفقيه، الإمام الفقيه العلامة المحقق العمدة الفهامة، أخذ من شيوخ مازونة ومصر،من تآليفه: حاشية على شرح الشمس التتائي على مختصر خليل، توفي سنة1134هـ. ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية334/1.

[3]- الحطاب: أبو عبد الله، محمد بن محمد الحطاب، المكي، الفقيه العلامة ، الحافظ، أحد العلماء الكبار المحققين الأخبار، من تآليفه: شرح المختصر، شرح منسك خليل، توفي سنة 934هـ. ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 270/1.

[4]- عبد الباقي: أبو عبد الباقي بن أحمد الزرقاني، شرف العلماء المالكية الفقيه، الإمام، له تصانيق منها: شرح على المختصر، ورسالة في الكلام، توفي في رمضان، سنة 1099هـ. ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 305/1.

[5]- الشربخيتي: إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين الشبرخيتي، من أفاضل المالكية بمصر،من كتبه: شرح مختصر خليل، وفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية، توفي سنة 1106هـ. ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 317/1.

[6]- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 1/ 2.

المبحث الأول

مسائل إعادة الصلاة في المذهب المالكي من خلال الشرح الصغير وحاشيته

ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول– مسائل إعادة الصلاة في الوقت

المطلب الثاني– مسائل إعادة الصلاة أبدا

المطلب الأول

مسائل إعادة الصلاة في الوقت

وفي هذا المطلب جمعت المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت عند المالكية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشيته، وذلك إذا اعترضها عارض سوءا كان هذا العارض، لخلل في ركنا أو شرطا من شروطها أو سبب عذرا.

الفرع الأول– مسائل إعادة الصلاة إذا فقدت شرطها أو ركنها:

المسألة الأولى– الإعادة لخفاء وقت الصلاة:

ومن خفي عليه الوقت لظلمةٍ أو سحابٍ اجتهد وتحرى بنحو وردٍ، فمن كان له أو لغيره وردٍ من صلاته أو قراءةٍ أو ذكرٍ، وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلاً، فإنهُ يعتمد على ذلك، وكذلك إذا كان الطحان يفرغ من طحن الإردب مثلاً طلوع الفجرِ أو الغزلِ أو النسجِ أو غير ذلك من الأعمال المجربة، فإنه يعتمد عليها، وكذا آلة المؤقتين كالرملية والساعة المنضبطة، وإلا زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، ولذا قال:"وكفت غلبة الظن، فإن تخلف ظنه وتبين تقديمها على الوقت أعاد وجوبا، وإلا فلا"[1].

فقوله: [ومن خفي] إلخَ: سيأتي محترز في قوله: [وأما من لم يخف عليه].

وقوله: [لظلمة أو سحاب]: ليلا أو نهارا[2].

وإن تبين له أنها وقعت فيه؛ أي الوقت فأولى إذا لم يتبين له شيء أو تبين وقوعها قبله بخلاف من غلب ظنه فلا يعيد إلا في الأخير كما علمت، وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية، فلابد له من تحقق دخول الوقت، ولا يكفيه غلبة الظن ومن شك أو ظن ظنا خفيفا في دخوله وصلى لم تجزه صلاته[3].

---

[1]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 229/1.

[2]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 229/1.

[3]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 230/1.

المسألة الثانية– إذا أذن قبل الوقت فصلى لأذانه:

ولقد حُرم الآذان قبل دخول الوقت؛ لِما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت، إلا الصبح فيندب تقديمه بسدس، ثم يعاد استنانا عند طلوع الفجر الصادق[1].

قوله: [إلا الصبح] إلخ: حاصل الفقه أن الصبح قيل: "لا يؤذن لها إلا أذان واحد، ويستحب تقديمه بسدس الليل الأخير"، فالأذان سنة وتقديمه مستحب، ولا يعاد عند طلوع الفجر وهو قول سند[2]، والراجح إعادته عند طلوع الفجر، واختلف القائلون بالإعادة، فقيل: "ندبا فالأول سنة، والثاني مندوب"، وهو ما اختاره الرماصي، وقيل: "الأول مندوب، والثاني سنة" وهو ما في العزية ... وعلى الرسالة وتبعه شارحنا، وقيل: "كل منهما سنة والثاني أكد من الأول" وهذا الذي اختاره الأجهوري[3]، وأما تقديم الأذان على السدس الأخير فيُحرم، كما ذكره الأجهوري في حاشيته على الرسالة، ويعتبر الليل من الغروب [4].

وإن كان به مسلمًا وعقلٍ لا مجنونٍ، وذكورة لا من امرأة أو خنثى مشكل ودخول وقت فلا يصح قبله في غير الصبح فيعاد إذا دخل الوقت[5].

المسألة الثالثة– الإعادة لمن صلى في المواضع التي تكره فيها الصلاة:

وجَازت الصلاة بمقبرة بفتح الميم وتثليث الباء؛ أي فيها ولو على القبر عامرة أو دارسة ولو لكافرين وحمام ومزبلة، ومحجمة وسطها، ومجزرة، إن أمِنتْ النجاسة، راجع للجميع بأن ظن طهارتها، وإلا تُؤمن وصلى أعاد صلاته بوقت إن شك[6].

---

[1]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 230/1.

[2]– سند: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي الإمام الفقيه، الفاضل العالم النظار العمدة الكامل، ألف الطراز شرح به المدونة، توفي سنة 541هـ. ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية،125/1.

[3] الأجهوري: علي بن عبد الرحمن الأجهوري المصري المالكي، عالم، أديب، مشارك في الفقه والكلام والحديث، من تصانيفه: مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، وشرح التهذيب للتفتازاني في المنطق، توفي سنة 1066هـ. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 207/7.

[4]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 251/1.

[5]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير،252/1.

[6]– ينظر: المصدر نفسه، 267/1.

وقوله: [وجازت] إلخ: الحاصل أن هذه الأمور الخمسة إن أمِنت من النجس – بأن جزم أو ظن طهارتها – كانت الصلاة فيها جائزة، ولا إعادة أصلا، وإن تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا صلى أعاد أبدا، وإن شك في نجاستها أعاد في الوقت على الراجح بناء على ترجيح الأصل على الغالب، وهو قول مالك، وقال بن حبيب[1]: "يعيد أبدا ترجيحا للغالب على الأصل".[2]

وقوله: [وحمام]: المراد به محل لأنه الذي شأنه القذارة، وأما اللواوين الخارجة المفروشة، فهي كبيت الإنسان، الأصل فيها والغالب عليها الطهارة[3].

قوله: [أعاد صلاته بوقت]: أي على الأرجح، وهو قول مالك في سماع أشهب[4]، وحمل ابن رشد[5] المدونة عليه، وقيل: "لا إعادة أصلا، وهو ظاهر المذهب"[6].

وجازت بمربض غنم، وبقر محلها ربوضها بروكها؛ أي بروكها لطهارة زبلها، وكرهت الكنيسة المراد بها متعبد الكفار، نصارى أو غيرهم مطلقا عامرة أو دارسة، إلا إذا نزلها لضرورة كحرة أو بردة أو مطر أو خوف عدو أو سبع فلا كراهة ولو عامرة، ولا إعادة عليه إن صلى بها إلا إذا صلى بعامرة لا دارسة، ونزلها اختيارا لا اضطرار، وإن صلى بمشكوك في نجاسته لا بمكان تحققت أو ظنت طهارته، ففي الوقت يعيد، بالقيود الثلاثة خلافا لإطلاقه عدم الإعادة[7].

---

[1]– ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي أبو مروان، الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، من كتبه: الواضحة في الفقه والسنن، كتاب في تفسير الموطأ، توفي سنة 238هـ. ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 75/1.

[2]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 267/1.

[3]– ينظر: المصدر نفسه، 267/1.

[4]– أشهب: أبو عمر بن عبد العزيز بن داود القبسي، العامري، المصري، وأشهب لقب له، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن مالك والليث وغيرهم، من مؤلفاتهِ: المدونة، واختلاف في القسامة، توفي سنة 204هـ. ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 59/1.

[5]– ابن رشد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف من تآليفه: البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، توفي سنة 520هـ. ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 129/1.

[6]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 268/1.

[7]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 268/1.

وما يشمل البيعة وبيت النار، فالكنيسة متعبد النصارى والبيعة لليهود، وبيت النار للمجوس وحَاصلهُ أن الصور التي تتعلق بها ثمانية، لأن المصلى فيها، إما أن يكون نزلها اختيارا أو اضطرارا، وفي كل إما أن تكون عامرة أو دارسة، وفي كل إما أن يصلي على فرشها أو أرضها وكان مشكوكا فيما صلى عليه كما يؤخذ من كلام الشارح، وما عاداها لا إعادة في صورة، وما عاداها لا كراهة ولا إعادة[1].

وقال مالك:"وأنا أكرهُ الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وما يدخلون فيها والصور التي فيها، فقيل له يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجئنا الليل ونخشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: "أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها"[2].

قال ابن القاسم[3]:" وسمعت مالكا قال حدثني نافع أن عمر بن الخطاب كره الدخول الكنائس والصلاة فيها"[4].

قال سحنون[5]: "أحب إلي أن يعيد من صلى في كنيسة كان لضرورة أو لغير ضرورة ما كان في الوقت، وإنما هي عندي بمنزل من صلى بثوب النصراني أنه يعيد الصلاة كان لضرورة أو غير ضرورة".[6]

فمالك كره الصلاة في الكنائس لنجاسة أقدامهم لما يتعاطون، وأجاز الصلاة فيها للمسافر الذي يلتجئ إليها في المطر أو الحر أو البرد وبسط فيها ثوبا طاهرا، واستحب سحنون أن يعيد، وإن صلى لضرورة كثوب النصراني[7].

---

[1]- ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 268/1.

[2]- ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 182/1.

[3]- ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن ابن القاسم بن خالد العتقي المصر، الفقيه المالكي جمع بين الزهد والعلم، وتفقه عن الإمام مالك وصاحبه 20 سنة، وعنه أخذ سحنون، وهو صاحب المدونة، وتوفي سنة 191هـ بمصر ودفن خارج باب القرافة الصغرى. ينظر: أبو العباس البرمكي، وفيات الأعيان، 129/3.

[4]- ابن رشد، البيان والتحصيل، 225/1.

[5]- سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقب له، الفقيه المالكي، ثقة حافظ للعلم، صنف المدونة، توفي سنة 240هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 45/4-52. أبو العباس البرمكي، وفيات الأعيان 181/3-182.

[6] - ابن رشد، البيان والتحصيل، 225/1.

[7]- خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ص289.

قال ابن رشد: "الظاهر من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ها هنا وفي المدونة وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها لكونها بيوتا متخذة للشرك بالله والكفر به، فلا ينبغي الصلاة فيها على مذهبه وأن بسط ثوبا طاهرًا لصلاته، وأما مالك رحمه الله فإنما كره الصلاة فيها لِما يتقى من نجاستها، فإن صلى فيها على مذهبه دون حائل طاهر أعاد في الوقت، إلا أن يكون اضطر إلى النزول فيها فلا يعيد صلاته إذا لم تتحقق عنده نجاستها، يبين هذا من مذهبه ما وقع في المدونة وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وأما سحنون فحملها على النجاسة وحكم للمصلي فيها بحكم من صلى بثوب نصراني، فاستوت في ذلك عنده الضرورة، وإلى هذا ذهب بن حبيب، إلا أنه قال يعيد أبدا إن صلى فيها دون حائل طاهر على أصله فيمن صلى على موضع نجس أو بثوب نجس عامدا أو جاهلا أنه يعيد أبدا وقول أظهر أنه لا يعيد إلا في الوقت إذا لم يقن بنجاسة الموضع الذي صلى عليه، هذا في الكنائس العامرة، وأما الدارسة العافية من أثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها، قال ابن حبيب: ولا اختلاف أحفظه في ذلك إذا اضطر إلى النزول فيها وأما إذا لم يضطر إلى النزول فيها فالصلاة فيها مكروهة على ظاهر مذهب عمر ابن الخطاب ولا تجب إعادتها في الوقت ولا غيره"[1].

وذكر ابن وهب[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَقْبَرَةِ والْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ».[3]

والتعليل في هذه المواضع مختلف أم المزبلة والمجزرة ومحجمة الطريق؛ فلأن الغالب نجستها، ثم إن تيقن بالنجاسة والطهارة فواضح؛ فإن لم يتيقن فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناء على الأصل، وأما إذا صلى فيها لضيق المسجد فإنه يجوز، وقال ابن حبيب: "يعيد أبدا وهذا إذا صلى في الطريق اختيارا"[4].

---

[1]- ابن رشد، البيان والتحصيل، 126/1.

[2]- ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، فقيه مصر، قال مالك:" بن وهب فقيه ناظر"، روى عن مالك والليث، من تآليفه: الموطأ الكبير، تفسير الموطأ،توفي بمصر سنة 197هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 229/3-232. وابن فرحون، الديباج المذهب، 416/1.

[3]- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة ظهر الكعبة، حديث رقم: 3794 466/2. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: الألباني، ضعيف الجامع، 475/1.

[4]- خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 287/1.

وجاز نفل غير مؤكد ومنه الرواتب كأربع قبل الظهر والضحى والشفع فيها؛ أي الكعبة وفي الحجر أي حجر إسماعيل بكسر الحاء وسكون الجيم لأي جهة راجع لقوله: [فيها] لا لقوله الحجر لأنه لو استدبر البيت أو شرق أو غرب لم تصح كما قال الحطاب، وقيل:" بل تصح بناء على أنه من البيت"، وكره المؤكدة كالوتر والعيدين وكركعتي الفجر بناء على أنها سنه وركعتي الطواف على الراجح، وقيل: "يمنع المؤكد"، وما مشى عليه الشيخ ضعيف، ومنع الفرض فيها أو في الحجر وإن وقع ولو عمدا أعاده بوقت ضروري، وهو في الظهرين للاصفرار[1].

وكُرهت الصلاة بمعْطِن إبل؛ موضع بروكها عند شربها عللا بعد شربها نهلا، وأعاد إن صلى فيه بوقت مطلقا، وإن أمِن من النجس أو فرشَ فرشًا طاهرًا تعبدًا على الأظهر[2].

وأخُتلف في التعليل:

فقيل: لأن العرب تستتر بها عند الحاجة قال به ابن القاسم وابن حبيب.

وقيل: لأنها خُلقت من جان فتشغلهم عن الصلاة.

وقيل: لزفرها رائحتها، والصلاة منزهة، عن ذلك.

وقيل: لنفورها، وقيل:لأنها تمني.[3]

قال ابن الكاتب:[4] " إنما النهي عن معاطن الإبل أن تغدو منها وتروح إليها وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيها، لأنهُ عليه الصلاة وسلام صلى على بعيره في السفر"[5].

المسألة الرابعة– الإعادة لانكشاف العورة المخففة في الصلاة:

وسَترُ العورةِ شرطٌ في صحة الصلاة فيَجِبُ سترها، وتنقسم العورة إلى قسمين: عورة مغلظة وعورة مخففة، فستر العورة المغلظة واجب شرط مع القدرة، فغير القادر يعيد في الضروري، أما العورة المخففة فهي واجب غير شرط فيعيد في الوقت الضروري، فالبنسبة للرجل فيعيد مكشوف الأليتين فقط أو

[1]– الدردير، الشرح الصغير، 298/1.

[2]– المصدر نفسه، 268/1.

[3]– ينظر: خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في مختصر الفرعي لابن الحاجب، 287/1.

[4]– ابن الكاتب: محمد بن صالح، المعروف بابن الكاتب، صوفي، من آثاره: مغارب الزمان لغروب الأشياء في العين والعيان، وشرح فصوص الحكم لابن عربي، توفي سنة 855هـ. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين 85/10.

[5]– ينظر: خليل ابن سحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 289/1.

مكشوف العانة في الوقت[1]، وأما كشف المرأة لصدرها وما حاذاه من ظهر سواء كان كتفها أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتيها لآخر القدم، فعورة مخففة يكره كشفها في الصلاة، وتعيد في الوقت[2].

فتعيد لصدرها؛ أي لكشفه كلا أو بعضا وأطرافها كذلك ولو ظهر قدم لا باطنه بوقت ضروري ونحوه في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع.

فقوله:[لكشفه كلا أو بعضا]: أي عمدا أو جهلا أو نسيانا، وقوله: [لا باطنه]: أي فلا تعيد له وإن كان من المخففة، وككشف أمة فخذا كلا أو بعضا أو كشف رجل ألية أو بعض ذلك من جميع ما ذكر فيعيد بوقت[3].

قوله: [ككشف أمة]إلخ: أي فكل ما أعاد الرجل فيه أبدا تعيد الأمة فيه كذلك، وكل ما أعاد فيه في الوقت تعيد فيه أبدا، وما تعيد فيه الأمَةُ في الوقت لا يعيد فيه الرجل أصلا[4].

وندب لأم ولد[5] وحرة صغيرة تؤمر بالصلاة ستر واجب على حرة الكبيرة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين، وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ، وأعادتا أم الولد والصغيرة صلاتهما لتركه؛ أي لترك الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة بوقت، كمصل بحرير يعيد بوقت[6].

قوله: [وأعادتا] إلخ: حاصله أن الصغيرة وأم الولد يندب لهما في الصلاة الستر الواجب على الحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهن في الوجوب، فإن تركتا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا أعادتا أم الولد للاصفرار وكذا الصغيرة إن راهقت، وذلك لأن الذي في المدونة ندب الستر للمراهقة وغيرها وسكت فيها عن الإعادة، فظاهرها عدمها وأشهب – وإن قال بندب الستر للمراهقة وغيرها – زاد الإعادة لتركه في الوقت، فأطلق في الإعادة ولم يقيدها بالمراهقة فقال بعض المحققين لا نسلم أن

[1]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 285/1.

[2]– ينظر: المصدر نفسه، 286/1.

[3]– ينظر: المصدر نفسه، 286/1.

[4]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 287/1.

[5]– أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها الحر. ينظر: عبد المنعم شلبي، دليل السالك للمصطلحات والأسماء ص 54.

[6]– ينظر: المصدر نفسه، 287/1.

أشهب أطلق في الإعادة بل قيدها بالمراهقة كما صرح به الرجراجي[1] في منهاج التحصيل، وكفى به حجة، وقوله: [بوقت]: وهو في الظهرين للاصفرار لأن الإعادة مستحبة تشبه النفل، وفي العشاءين الليل كله، وفي الصبح للطلوع، وقوله: [بحرير]: ومثله الذهب ولو خاتمًا[2].

وأما إن صَلى كاشفا لها ناسيا أو عاجزا عن الستر صحت صلاته، ويلزمه قبول الإعارة وإلا بطلت صلاته؛ لكن لا يلزمه قبول هِبته لعظم المنةِ، وكذلك يجب عليه شراؤه بالثمن المعتاد وإذا لم يجد المكلف إلا ثوبا حريريا أو ثوبا نجسا فيصلي به، ويقدم الحرير الطاهر على غير الحرير النجس إذا وُجدا معا، فإذا عجز عن الستر صلى عريانا ويعيد الصلاة في الوقت الضروري إذا وجد الستر فيه.[3]

فعورة الرجل المخففة يجب سترها في الصلاة وهي ما بين السرة والركبة وتعاد الصلاة لكشف العَانةِ والإلية فقط في الوقت.[4]

باستثناء كشف الفخذين فلا يعيد الصلاة لكشفهما رغم أنهما من العورة المخففة، ويكره للرجل كشف كتفه أو تشمير ثوبه أو كف كمه أو عقص شعره أثناء الصلاة.[5]

ويَجب على المرأة ستر العورة المخففة في الصلاة، وهي مَاعدا الوجه والكفين وتعاد الصلاة لكشف الصدر أو الكتف أو ظهور القدمين في الوقت، والوقت المعتبر في إعادة الصلاة لكشف العورة المخففة من الرجل والمرأة هو الضروري، وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح لطلوع الشمس. [6]

وإذَا خَرج الوقت يندب لها القضاء، باستثناء كشف بَاطن القدمين فلا تعيد الصلاة لكشفهما رغم أنهما من العورة المخففة[7]، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قالت: قال: النبي ﷺ «**لا يقبل**

[1]- الرجراجي: أبو علي عمر بن محمد الرجراجي الفاسي، العالم، اشتهر بالصلاح، وأخذ عن جماعة من مشيخة فاس توفي سنة 810هـ. ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 250/01.

[2]- ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 288/1.

[3]- الحاجة الكوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 140/1.

[4]- المرجع نفسه، 140/1.

[5]- المرجع نفسه، 141/1.

[6]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 1/ 186.

[7]- الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 141/1.

اللَّه صلاة حائض إلا بخمار»[1] وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»**[2].

وأمُ الولدِ لا تصلي إلا بدرعٍ سَابل ونحوه، وقناع كحرة؛ فإن صلت بلا قناع أعادت بالوقت[3]، وتَستتر الصغيرة كبنت احد عشر من بدنها ما تستره كبيرة فإن صلت بلا قناع والصبي عريان أعادا بوقت[4].

وأَفْتَى ابن القاسم في الأمة تكون مكشوفة الرأس في الصلاة ثم يأتيها العتق إذا لم تجد من يعطيها خمار فلا إعادة عليها، وأما إذا قدرت عليه فلم تأخذه أو أعطيته فلم تأخذه فإنها تعيد ما كانت في الوقت[5].

وأن لا يكون الساترُ ضيقا بحيث يحدد العورة، فإذا صلى به كره ذلك ووجب إعادة الصلاة في الوقت، أما إذا حدد العورة بسبب هبوب الريح أو بلل المطر فلا كراهية فيه ولا إعادة.[6]

فالوقت المعتبر في إعادة الصلاة لكشف العورة المخففة من الرجل والمرأة هو الضروري وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله، والصبح لطلوع الشمس[7].

المسألة الخامسة– من أخطأ استقبال القبلة في صلاته:

والقِبلَة وهي عين الكَعبة؛ أي ذاتها لمن بمكة ومن في حكمها ممن يمكنه المسَامتة[8]، كمن في جبل أبي قبيس[9] فيستقبلها بجميع بدنه، حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته، ثم إن من بمكة – إن كان

---

[1]– رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، حديث رقم: 655 215/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 215/4.

[2]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كم تصلي المرأة، حديث رقم: 640، 173/1. قال الألباني: "ولكنه حديث ضعيف مرفوع". ينظر: الألباني، أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، 161/1.

[3]– براهم بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه مالك، ص97.

[4]– المرجع نفسه، ص 98.

[5]– ابن رشد، البيان والتحصيل، 507/1.

[6]– المصدر نفسه، 140/1.

[7]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 186/1.

[8]– المسامته: وهي مقابلة سمت الكعبة، أي ذات بنائها. ينظر: عبد المنعم شلبي، دليل السالك للمصطلحات والأسماء ص32.

[9]– جبل أبي قبيس: جبل مشرف على مسجد الكعبة، وهو أحد الأخشبين، وقيل: أن آدم عليه السلام كناه بذلك حين اقتبس منه النار. ينظر: شهاب الدين الحموي، معجم البلدان، 82/1. 308/4.

بالحرم – فالظاهر، فيصلون صفا إن كانوا قليلا أو دائرة أو قوسا إذا لم تكمل الدائرة، وإن لم يكن به بل ببيته مثلاً فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع، ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها، ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين، ومن ذلك القبيل مساجد مكة التي حولها كمسجد ذي طوى فإن خفيت عليه الأدلة سأل عنها فإذا دل عليها اجتهد إلا محرابا لمصر من الأمصار فإنه يقلده، فإذا دخل بلدا من البلاد التي يحل بها أهل العلم والمعرفة قلد محرابها من غير اجتهاد، وقلد وجوبا غيره؛ أي غير المجتهد عدلا عارفا بالأدلة لا غير عدل ولا جاهلا أو محرابا مطلقا سواء كان محراب مصر أو غير مصر، فإن لم يجد غير المجتهد عدلا عارفا ولا محرابا، أو تحير مجتهد؛ بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أو حبس أو نحو ذلك أو التبست عليه، تخير جهة من الجهات الأربعة وصلى إليها واكتفى بذلك، وقيل يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة[1].

وبطلت صلاة مجتهد أو مقلد إن خالف الجهة التي أداها اجتهاده إليها، أو أمره العارف بها وصلى لغيرها عمدا وأعادها وجوبا، ولو صادف القبلة في الجهة التي خالف إليها، وإن تبين خطأ يقينا أو ظنا بصلاة؛ أي فيها قطع صلاته البصير المنحرف كثيرا، بأن استدبر أو شرق أو غرب، وابتدأها بإقامة ولا يكفي تحوله لجهة القبلة واستقبل القبلة؛ بأن يتحول إليها غيره وهو أعمى مطلقا والبصير المنحرف يسير، أو إن تبين خطأ بعدها؛ أي بعد الصلاة[2].

فقوله: [إن خالف]: أي وأما لو صلى إلى جهة اجتهاده فإنه يعيد في الوقت إذا استدبر أو شرق أو غرب كما في المدونة، إلا إن انحرف يسيرا، وقوله: [واستقبل القبلة] إلخ: أي فإن لم يستقبلها الأعمى المنحرف كثيرا بعد العلم بطلت، لأن الانحراف الكثير مبطلٌ مطلقًا مع العلم سواءٌ علم به حين الدخول أو علم به بعد دخولها، وأما المنحرف يسيرا – أعمى أو يسيرا – إذا لم يستقبل – لا تبطل صلاته[3].

[1]- ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 296/1.

[2]- ينظر: المصدر نفسه، 296/1.

[3]- ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 296/1.

وأعَاد الأول وهو البصير المنحرف كثيرا بوقت ضروري، وقول الشيخ: "المختار معترض"، وأما المنحرف يسيرا والأعمى مطلقاً فلا إعادة عليه كالناسي للجهة التي أداه اجتهاده إليها أو التي دلّهُ عليها العارف المقلد، يعيد في الوقت على المشهور، وقيل: "أبدا"[1].

فقوله: [أعاد الأول] إلخ: هذا التفصيل المذكور في قبلة الاجتهاد كما هو الموضوع، وأما قبلة القطع – كمن بمكة – أو الوحي – كمن بالمدينة – أو الإجماع – كمن بمسجد عمرو – فإنه يقطع ولو أعمى منحرفا يسيرا؛ فإن لم يقطع أعاد أبدا.

وقوله: [بوقت ضروري] إلخَ: قال في الأصل: "وهو في العشاءين الليل كله، وفي الصبح للطلوع وفي الظهرين للاصفرار"[2].

فالمالكية قالوا:" إذا كان لتعارض الأدلة عند المجتهد، تخير جهة يصلى إليها، وإلا قلد مجتهدا أخرا، إلا إن ظهر له إصابته فعليه إتباعه مطلقا، كما يتبعه إن جهل أمره وضاق الوقت إن كان لخفاء الأدلة عليه بغيم أو حبس أو نحوهما، فهو كالمقلد عليه أن يقلد مجتهدا أخر أو محرابا فإن لم يجد من يقلده تخير جهة يصلي إليها وصحت صلاته".[3]

وأما إذا دخل المجتهد في الصلاة بانيا على الاجتهاد في القبلة، ثم ظهر له أنه كان مخطئا يقينا أو ظنا؛ فإنه عليه قطع الصلاة إن كان بصيرا، وتبين له أنه انحرف عن القبلة كثيرا فإن كان أعمى أو بصيرا انحرف يسيرا ووجب عليهما العمل بالاجتهاد الجديد، ولا بنيان على ما تقدم من صلاتهما؛ فإن استمر على الانحراف بطلت صلاته على الأعمى إن كان انحرافه كثيرا وصحت إن كان يسيرا كما تصح للبصير المنحرف يسيرا في ترك الاستقبال، أما إذا ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة مطلقا، غير أن البصير المنحرف كثيرا يعيدها ندبا في الوقت، ولا إعادة على غيره، وأما إذا شك المجتهد في القبلة بعد الدخول في الصلاة فلا يقطعها بل يستمر فيها، ثم إن ظهر بعد ذلك أنه أخطأ في القبلة سواء ظهر ذلك بعدها أو في أثنائها، فالحكم كما تقدم، والمقلد إذا ظهرا في القبلة له أنه أخطأ في الصلاة أو بعدها فحكمه كالمجتهد الأول.[4]

---

[1]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 297/1.

[2]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 297/1.

[3]– عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 184/1.

[4]– أبي القاسم بن الجلاب البصري، التفريع في فقه الإمام مالك، 117/1.

ولا يَجُوز ولا يَصح فرضٌ على ظهر الدابة وإن مستقبلا للقبلة إلا في فروعٍ أربعةٍ، أشار لأولها بقوله: "إلا لالتحام في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة"، فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن، وإلى ثانيها بقوله: "أو خوف من كسبعٍ ولصٍ إن نزل عن دابته فلها"؛ أي فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن وإلا صلى لغيرها، وإن أمن أي حصل له أمان بعد صلاته أعاد الخائف من كسبع بوقت دون الملتحم، وأشار لثالثها بقوله: "وإلا راكبا لخضخاض" أي فيه لا يطيق النزول به؛ أي فيه وخاف خروج الوقت الاختياري فأَولى الضروري فيصلي الفرضَ على الدابةِ إيماء، وهذا القيد زدناه عليه، فإن لم يخف خروجه أخر لآخر الاختياري، وأشار لرابعها بقوله: "وإلا لمرض بالراكب لا يطيق النزول معه"، والحال أنه يؤديها عليها؛ أي على الدابة كالأرض، أي كما يُؤديها على الأرض بالإيماء فيجوز له أن يؤديها على دابته إيماء للقبلة بعد أن توقف به، فإذا كان يؤديها بالأرض بأكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديتها بالأرض والذي ينبغي في هذا الفرع الأخير الأرض؛ أي تأديتها بالأرض يحتمل وجوبا، ويحتمل ندبا قال فيها: "لا يعجبني تأديتها على الدابة"، فقال اللخمي[1]: "يُكره"، وقال ابن رشد: "يمنَع"، فقول الشيخ وفيها كراهة الأخير معترض[2].

الفرع الثاني– المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت إذا حدث أثناءها ما يبطلها:

المسألة الأولى– من سجد على أيسر جزء في صلاته:

والسُجود على أيسر جزء؛ أي على أقل جزء تيسر من جبهته، وهو فوق الحاجبين وبين الجبينين ونُدب السجود على الأنف، وقيل يجب وأعاد الصلاة لتركه؛ أي السجود على الأنف بوقت مراعاة لمن يقول بوجوبه[3].

فَقوله: [أعَاد الصلاة] إلخ: أي سواء كان الترك عمدا أو سهوا ، والمراد في الظهرين للاصفرار وفي غيرهما للطلوع خلافا لمن قال:"الوقت الاختياري[4].

---

[1]- اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، فقيه، مالكي، من تآليفه: تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة 478هـ. ينظر: عمر كحالة ، معجم المؤلفين، 197/7.

[2]- ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 301/1.

[3]-ينظر: المصدر نفسه، 314/1.

[4]- ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 314/1.

المسألة الثانية– من ترك الطمأنينة في الصلاة:

والمقصود بالطُمأنينة وهي استقرار الأعضاء زمنا مَا، في جميع أركانها[1].

قوله:[طُمأنينة]: اِعلم أن القول بفرضيتها صَحَحهُ ابن الحاجب[2].

والمشهُور من المذهب أنها سُنة ولذا قال زروق[3]:" من تَرك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور"، وقيل إنها فَضِيلة[4]، وبين الاعْتِدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق، وإن تخالف في المفهوم فيوجدان معا إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس، وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محلها زمنا ما، ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام أو الجلوس ولم تستقر أعضاؤه، وتوجد الطمأنينة فقط في من استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود[5].

المسألة الثالثة– إعادة المصلي إذا فكر بدنيوي أثناء صلاته:

وكره تفكير المصلي بأمر دنيوي أثناء صلاته[6].

فقوله: [تفكير بدنيوي]: أي ولم يشغله عن الصلاة، فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا، فإن شغله زائدا عن المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت، وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخروي فلا يكره، ثم إن لم يشغله عن الصلاة فالأمر ظاهر، وإن شغله عنها فإن شك في عدد ما صلى بنى على اليقين، وإن لم يدر ما صلى أصلا بطلت كالتفكير بدنيوي، وهذا إذا لم يكن التفكير متعلقا بالصلاة، فإن كان متعلقا بها كالمراقبة والخشوع، فإن لم يدر ما صلى بنى على الإحرام، وإن كان مستحضرا له فالحكم واحد في الجميع إلا في هذا الفرع، وأما مأمومون فيتمون صلاتهم مع ذلك

---

[1]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير،316/1.

[2]– ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، كردي الأصل، فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية، من تصانيفه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر الفقه، توفي سنة: 646هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 266/23. الزركلي، الأعلام، 211/4.

[3]– زروق: محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، المعروف بزروق، فقيه، محدث، صوفي من كتبه: شرح مختصر خليل في فقه المالكية، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، توفي سنة 899هـ.ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 268/1. ينظر: الزركلي، الأعلام، 91/1.

[4]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 316/1.

[5]– ينظر: المصدر نفسه، 316/1.

[6]– ينظر: المصدر نفسه، 341/1.

الخليفة ولا إعادة عليهم في لوقت ولا غيره واقتصر الأجهوري في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعتبية واعتمده في الحاشية[1].

المسألة الرابعة– سجود المصلي على ملابسه أثناء صلاته:

وكره سجود المصلي على ملابسه، أو على شيء من ملابسه ككمه أو ردائه أو السجود على كورة عمامته الكائن على جبهته، ولا إعادة عليه إن كان خفيفا كالطاقتين؛ فإن لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الأرض لم يكن ساجدا، أو السجود على ثوب غير ملبوس له أو على بساط أو منديل أو حصير ناعم لا خشن، كل ذلك مكروه لأنه ينافي الخشوع[2].

قوله: [لم يكن ساجدا]: حَاصله أنه إن سجد على العمامة وكانت فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فصلاته باطلة، وإن كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها، فإن كانت كالطاقتين الرفيعتين فلا إعادة وإلا أعاد في الوقت[3].

المسألة الخامسة– الإعادة عند انشغال المصلي عن أداء الفرض في صلاته:

وتَبطل الصلاة بمنشغل؛ أي مانع عن فرض من فرائض الصلاة، كركوع أو سجود وقراءة فاتحة أو بعضها كشدة حقن أو غثيان أو وضع شيء في فمه، وأعاد في مشغل عن سنة مؤكدة بوقت ضروري، وهو في الظهرين للاصفرار[4].

المسألة السادسة: الإعادة لمن صلى وهو مستند إلى حائض ونحوه

من قَدِر على القيام في الفرض، ولكن خاف به ضررا كالتيمم؛ أي كالضرر الموجب للتيمم بأن خاف بالقيام حدوث مرض من نزلة أو إغماء أو زيادته – إن كان متصفا به – قبل الدخول فيها، أو خاف تأخر برء أو خاف بالقيام خروج حدث كريح، استند لغير جنب أو حائض بأن يستند لحائط، أو على قضيب أو لحبل يعلقه بسقف للبيت ويعتمد على إمساكه في قيامه أو على شخص غيرهما[5].

---

[1]– ينظر: المصدر السابق، 341/1.

[2]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 338/1.

[3]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 339/1.

[4]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 359/1.

[5]– المصدر نفسه، 359/1.

وإن استند لهما؛ أي للجنب أو الحائض أعاد بوقت ضروري[1]، وقوله: [أعاد بوقت ضروري]: أي ويكره ابتداء لبعدهما عن حالة الصلاة، وأما لو استند لغير محرم – كزوجة والأمة والأجنبية والأمرد والمأبون[2]– فلا يجوز ولو كان ما ذكر غير جنب وحائض، إن حصلت اللذة بطلت الصلاة وإلا فلا، ومحل الكراهة في الحائض والجنب والإعادة في الوقت إذا وجد غيرهما وإلا فلا كراهة ولا إعادة [3].

المسألة السابعة– الإعادة لمن تذكر الفوائت في صلاته:

ويَجب مع الذكر ترتيب صلاتين حاضرتين مشتركتي الوقت، وهما الظهرين والعشاءين وجوب شرط يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين؛ إلا إذا وسعهما الوقت الضروري فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به، فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري وهو متذكر أن عليه الظهر، أو طرأ عليه التذكر في أثناء العصر، فالعصر باطلة، وكذا العشاء مع المغرب لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطا، فإن تذكر بعد سلامه من الثانية صحت وأعادها بوقت بعد الأولى، فالقول في الرسالة: "ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه التي هو فيها"، معناه: إن كانتا حاضرتين لا مطلقا ويجب ترتيب الفوائت في أنفسها، قلت أو كثرت ترتيبا غير شرط فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب وهكذا وجوبا، فإن نكس صحت وأثم إن تعمد ولا يعيد المنكس[4].

ويجب ترتيب يسيرها؛ أي الفوائت مع حاضرة فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح، فيجب تقديمها على الصبح الحاضرة وإن خرج وقتها أي الحاضرة بتقديمه يسير الفوائت الواجب عليها، وهي يسير الفوائت خمس فأقل، وقيل أربع فأقل، فالأربع يسير اتفاقا، والستة كثير اتفاقا، والخلاف في الخمس؛ فإن قدم الحاضر على يسير الفوائت صحت وأثم إن تعمد، وأعاد الحاضرة ندبا إن خالف، وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمدا بوقت ضروري؛ أي بوقتها ولو

[1]– المصدر السابق، 359/1.

[2]– المأبون: وهو من يتكسر في كلامه كالنساء، أو يشتهي أن يفعل الفاحشة ولم يفعل به، أو من كان يفعل به وتاب وصارت الألسن تتكلم فيه وتكره إمامته في المذهب. ينظر: عبد المنعم شلبي، دليل لسالك للمصطلحات والأسماء ص33.

[3]– الدردير، الشرح الصغير، 360/1.

[4]– المصدر نفسه، 367/1 .

الضروري، وهو في الظهرين للاصفرار لا مأمومه الذي صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها، وقيل: "يعيدها كإمامه لتعدي خلل صلاة إمامه لصلاته"، والأول أرجح[1].

المسألة الثامنة– الإعادة لأرباب الأعذار:

فأرباب الأعذار يعيدون الصلاة في الوقت باستثناء السكران بحلال والناسي، فإذا خرج الوقت يعيدون أبدا، لعدم إسقاط الصلاة عليهم، فإذا بلغ الصبي الذي أدى صلاته قبل البلوغ، يعيد الصلاة التي بلغ في وقتها؛ لأن صلاته الأولى نفل[2].

المسألة التاسعة– الإعادة لمن كان له ورد من الليل:

من كان له ورد من لصلاة ليلا فتذكر أثناء الفجر فإنه يقطعه، وإن تذكره بعد صلاته فإنه يصليه ويعيد الفجر ما لم يحصل المزاحمة في الوقت، إذْ لا يفوت الورد إلا بصلاة الفرض، وهذا هو المعتمد[3].

الفرع الثالث– مسائل إعادة الصلاة لإدراك فضل السنة في الوقت:

المسألة الأولى– الإعادة المصلي صلاته لاستدراك فضل الجماعة:

إن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءا كما ثبت في الحديث عن الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» [4]، فقوله: [أفضل من صلاة الفذ]: ويحصل الفضل ولو بصلاة الرجل مع امرأته في بيته، وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء أكبر من الدرجة أو أخبر أولا بالأقل، ثم تفضل بالزيادة فأخبر بها ثانيا، والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لا جزء ثواب الفذ، فالأعداد الواردة كلها أعداد صلوات[5].

وندب لمن لم يحصله فضل الجماعة كمصل بصبي، وأولى المنفرد ولو حكما كمدرك ما دون ركعة لا مصل امرأة لحصول فضلها معها بخلاف الصبي أن يعيد صلاته، ولو بالوقت الضروري مأموما لتحصيل فضلها لا إماما؛ وإلا بطلت عليهم كما يأتي بنية الفرض، مفوض لله في قبول أيهما مع

[1]– المصدر السابق، 368/1.

[2]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 233/1.

[3]– ينظر: المصدر نفسه، 243/1.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة، الحديث رقم: 645، 131/1.

[5]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 425/1.

جماعة اثنين فأكثر لا مع واحد إلا إذا كان إماما راتبا بمسجد، فيعيد معه لأن الراتب كالجماعة غير مغرب، وأما المغرب فلا تعاد لأنها تصير مع الأولى شفعا ولما يلزم عليه من النفل بثلاث؛ لأن المعادة في حكم النفل كالعشاء فلا تعاد لفضل الجماعة بعد صلاة وتر وتعاد قبله[1].

المسألة الثانية– من صلى الظهر وقت سعي الجمعة:

من شروط الجمعة إقامته ببلدها وما في حكمه، فلا تصح خلف خارج عنها بما زاد على كفرسخ[2]، كما لا تصح منها أيضا فلابد من إعادتها جمعة[3].

فقوله: [فلا تصح خلف خارج]: أي ما لم ينوي إقامة أربعة أيام صحاح لغير قصد الخطبة فتصح ولو سافر عقب الصلاة، ومحل عدم صحتها خلف المسافر ما لم يكن خليفة أو نائبه ومر بقرية جمعة من قرى عمله، فيصح أن يؤم بهم بل يندب ذلك، فمن صلى الظهر وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فإن صلاته باطلة، ولا بد من الإعادة؛ لأنه لم يُصل الواجب عليه، وعلى القول الشاذ لا إعادة عليه لأنه أتى بالواجب عليه[4].

المسألة الثالثة– الإعادة لمن صلى خلف أهل البدع:

يُعيد المصلي صلاته بوقت ضروري عند اقتدائه بإمام بدعي لم يكفر ببدعته كحروري وقدري[5]، فقوله: [كحروري] إلخ: هذا بيان للحكم بعد الوقوع والنزول، وأما الاقتداء به فقيل ممنوع وقيل مكروه، والأول هو المعتمد، ومراده: كل ما اختلف في تكفيره ببدعته خرج المقطوع بكفره كمن يزعم أن الله تعالى لا يعلم الأشياء مفصلة بل مجملة فقط، فالاقتداء به باطل، وخرج المقطوع بعدم كفره كذي بدعة خفيفة كمفضل علي على أبي بكر وعمر وعثمان؛ فهذا لا إعادة على من اقتدى به والحرورية قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحروراء: "قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نقموا عليه فِي التحكيم أي عابوا عليه وكفروه بالذنب"[6].

---

[1]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 428/1.

[2]– فرسخ: بفتح فسكون لفظ معرب جمع فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = إثنا عشر ألف ذراع = 5544 مترا. ينظر: محمد رواس قلجعي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 343/1.

[3]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 438/1.

[4]– ينظر: المصدر نفسه، 494/1.

[5]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 438/1.

[6]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 438/1.

الفرع الرابع– المسائل التي يعيد فيها المسافر صلاته في الوقت:

المسألة الأولى– إعادة المصلي صلاته إذا طرأ عليه ما يقطع قصره:

فإذا قَطَع المسافر نية إقامة أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة،؛ وإلا فلا أو العلم به؛ أي بإقامة الأربعة الأيام في محل عادة بأن كانت عادة القافلة أن تقيم في ذلك المحل أربعة أيام؛ فإنه يتم لا الإقامة المجردة عن كونها أربعة أيام، كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فإنها لا تقطع القصر ولو طالت إلا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة وإن نواها؛ أي الأربعة أيام وهو بصلاة؛ أي فيها قطع الصلاة وشفع ندبا إن ركع؛ أي صلى ركعة بسجدتيها ولم تجزه حضرية إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها ولا سفرية لنية الإقامة فيها وإن نواها بعدها؛ أي بعد الفراغ منها أعاد بوقت اختياري[1]، فقوله: [وإن نواها]: أي الأربعة أيام، ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الريح في الصلاة التي أحرم بها سفرية، محلا يقطع دخوله حكم السفر من وطنه، أو محل زوجة بنى بها.

وقوله: [أعاد بوقت] إلخ: استشكل بأن الصلاة قد وقعت مستجمعة للشروط قبل نية الإقامة وحينئذ فلا وجه للإعادة، وقد يقال إن نية الإقامة على جري العادة لا بد لها من تردد قبلها في الإقامة وعدمها، فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فكأنه متردد عند نية الصلاة السفرية فاحتيط له بالإعادة في الوقت[2].

المسألة الثانية– اقتداء مقيم بمسافر في صلاته أو العكس:

من مَكروهات الصلاة الجماعة الاختلاف في النية، فيقتدي المقيم بالمسافر فكرِه اقتداء مقيم بمسافر لمخالفة نية إمامه كعكسه؛ أي اقتداء مسافر بمقيم وتأكد الكره لمخالفة المسافر سنته من القصر وتبعه المسافر في الإتمام وجوبا ولو نوى القصر، وأعاد بوقت على المعتمد خلافا لِما مشى عليه من عدم الإعادة كأن نوى المسافر الإتمام ولو سهوا عن كونه مسافرا فإنه يندب له الإعادة في الوقت سفرية[3]، فقوله: [وكره اقتداء مقيم] إلخ: أي إلا إذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن كما في سماع ابن القاسم وأشهب، وذكر ابن رشد أنه المذهب ونقله الحطاب على وجه يقتضي اعتماده، وذكر

[1]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 481/1.

[2]– ينظر: المصدر نفسه، 482/1.

[3]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 483/1.

الرماصي أن المعتمد إطلاق الكراهة، وبالجملة فكل من القولين قد رجح، وقوله: [وأعاد بوقت على المعتمد]: أي لكونه مذهب المدونة، وعدم الإعادة قول ابن رشد[1].

وقوله: [ولو سهوا]: ما قبل المبالغات ثلاث صور: وهي نية الإتمام عمدا، أو جهلا، أو تأويلا والرابعة المبالغ عليها وقوله بعد ذلك: " وأتم "؛ أي كما نوى، ففي الإتمام أربعة أيضا مضروبة في أربعة، تكون الصور ست عشرة صورة، كما يؤخذ من الأصل: "يندب له في جميعها الإعادة في الوقت سفرية إن لم يحضر، وحضرية إن حضر، ومأمومه تبع له"[2].

الفرع الخامس– مسائل إعادة الصلاة في الوقت بسبب حال المكلف:

المسألة الأولى– إعادة المصلي لجمع صلواته خوفَ الإغماء:

فمن خاف إغماء أو حمى نافضا أو ميدا بفتح الميم: أي دوخة بفتح الدال المهملة عند دخول وقت الصلاة الثانية العصر أو العشاء قدمها؛ أي الثانية عند الأولى جوازا على الراجح فإن سلم من الإغماء وما بعده – وقد كان قدم الثانية أعاد الثانية بوقت ضروري، بخلاف المسافر إذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد، ثم أشار لجمع العشاءين خاصة لأحد سببين بقوله: ورخص في جمع العشاءين فقط جمع تقديم بكل مسجد تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة لمطر واقع أو متوقع أو طين مع ظلمة لآخر الشهر لا لغيم ولا لأحدهما فقط[3] ويجوز إيقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعا صوريا، ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الأجزاء، وندب إعادة الثانية في الوقت، ويمكن الجمع بأن من قال بوجوب تأخيرهما مراده عدم جواز تقديمهما معا فلا ينافي جواز إيقاع كل صلاة في وقتها، والجواز في كلام اللخمي بهذا المعنى فالخلاف لفظي في الحاشية[4] فقوله: [جمعا صوريا]: أي ويحصل له فضيلة أول الوقت وقوله: [وللصحيح فعله]: أي ولكن تفوته فضيلة أول الوقت، وقوله: [والعشاءان كالظهرين] إلخ: وعليه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله، وإن نوى النزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوبا وإن نوى النزول بعد الثلث وقبل الفجر خير في العشاء، والأولى تأخيرها لأنه ضروريها الأصلي وأن من غربت

[1]– ينظر: المصدر السابق، 482/1.

[2]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 484/1.

[3]– ينظر: المصدر نفسه، 490/1.

[4]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 489/1.

عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده، وقبل الفجر أخرهما جوازا على ما مر، وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعا صوريا بناء على امتداد مختار المغرب للشفق قوله: [جوازا على الراجح]: أي عند ابن عبد السلام[1]، وندبا عند ابن يونس[2] وفي البناني ما يفيد اعتماد الأول وقال ابن نافع[3]: "بمنع الجمع بين الصلاتين ويصلي كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالإيماء فلو أغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها واستظهر ذلك؛ لأنه على تقدير استغراق الإغماء للوقت، فلا ضرورة تدعو إلى الجمع، وكما إذا خافت المرأة أن تموت أو تحيض فإنه لا يشرع لها الجمع، وفرق بين الإغماء والحيض بأن الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الإغماء فإن فيه خلافا، وبأن الغالب في الحيض أن يعم الوقت بخلاف الإغماء" وقوله: [بخلاف المسافر] إلخ: أي حيث جمع وهو ناو للارتحال ثم طرأ له عدمه، وأما لو جمع وهو غير ناو الارتحال فيعيدها في الوقت اتفاقا، وقوله: [لمطر]: أو برد بفتح الباء والراء، وأما الثلج فذكر في الميعاد أنه سئل عنه ابن سراج[4] فأجاب بأني لا أعرف فيه نصا، والذي يظهر أنه إن كثر بحيث يتعذر نفضه جاز الجمع وإلا فلا وقوله: [أو متوقع]: إن قلت المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر، والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك؟ وأجيب: "بأنه علم كثرته بالقرينة فإن تخلف ولم يحصل فينبغي إعادة الثانية في الوقت"[5].

المسألة الثانية– مسألة صلاة الميت:

وتُؤدى الصلاة على الميت جماعة، فإن صلى عليها فذٌّ أعيدت ندبا جماعة لا أفذاذا[6].

---

[1]– ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله فقيه مالكي،كان قاضي الجماعة بتونس، من تآليفه: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وديوان فتاوي، توفي سنة 749هـ. ينظر: الزركلي الأعلام، 205/6.

[2]– ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، التميمي، الصقلي، الامام الحافظ لعلماء الترجيح، الفقيه، ألّف كتابا في الفرائض، وكتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي سنة 451هـ. ينظر: محمد بن مخلوف شجرة النور الزكية، 111/1.

[3]– ابن نافع: عبد الله بن نافع بن ثابت، الأسدي القريشي، وهو فقيه صاحب مالك، قال أشهب: "ما حضرت لمالك مجلسا إلا وابن نافع حاضر"، توفي سنة 216هـ. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 128/3 وما بعدها.

[4]– ابن سراج: ابن سراج بن عبد الله بن محمد الأموي، الإمام العلامة، قاضي الجماعة الأندلسي، القرطبي المالكي، توفي سنة 456هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النيلاء، 197/18.

[5]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 1/ 490.

[6]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 1/ 569.

المطلب الثاني

مسائل إعادة الصلاة أبدا

في هذا المطلب جمعت أغلب المسائل التي تعاد فيها الصلاة أبدا، في المذهب المالكي من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي، مع تصوير كل مسألة وبيان متى يكون واجبا على المكلف أن يعيد صلاته.

الفرع الأول– مسائل إعادة الصلاة أبدا إذا فقدت ركنا أو شرطا:

المسألة الأولى– الإعادة لمن صلى في المواضع التي تكره فيها الصلاة:

تجوز الصلاة فيها إن أمنت النجاسة بأن جزم أو ظن طهارتها كانت الصلاة فيها جائزة ولا إعادة أصلا، وإن تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها، وإن صلى أعاد أبدا، فإن تحققت أعاد أبدا وكرهت في الشك ومنعت في تحققها.[1]

المسألة الثانية– الإعادة لمن صلى منكشف العورة المغلظة:

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسيانا أعاد أبد وجوبا، وإن بإعارة مبالغة في قدر فإذا علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعره وصلى عريانا بطلت، أو بساتر نجس أو حرير فإن صلى عريانا مع وجود أحدهما بطلت، والحرير الطاهر مقدم على النجس عند اجتماعهما وجوبا؛ لأنه لا ينافي الصلاة، بخلاف النجس، ومن أمة وإن بشائبة حرة هما؛ أي السوأتان مع الأليتين فإذا انكشف منها شيء من ذلك أعاد أبدا[2].

فستر العورة يقيد بالقدرة فقط؛ فالناسي يعيد أبدا دون العاجز فيعيد بوقت[3].

المسألة الثالثة– الإعادة لمن أخطأ استقبال القبلة في صلاته:

فاستقبال القبلة يقيد بالأمن والقدرة لا على خائف من عدو، ولا عاجز، وأما من لم يستقبل نسيانا للوجوب فيعيد أبدا[4].

---

[1]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 267/1.

[2]– ينظر: المصدر نفسه، 285/1.

[3]– ينظر: المصدر نفسه، 293/1.

[4]– ينظر: المصدر نفسه، 293/1.

الفرع الثاني– مسائل إعادة الصلاة أبدا إذا وقع أثنائها ما يبطلها:

المسألة الأولى– الإعادة لمن ترك الفاتحة في صلاته:

فقراءة الفَاتحة تجب في كل صلاة على المشهور، وقيل تجب في الجل، ففي الرباعية تجب في ثلاثة، وفي الثلاثية في الركعتين، وتسن في الركعة لكن لا كسائر السنن لاتفاق القولين على أن تركها عمدا أو بعضها مبطل؛ فإن سها عنها أو بعضها في ركعة؛ أي تركها أو بعضها سهوا ولو أقل من آية ولم يمكن التدارك بأن ركع، سجد سجود السهو لذلك قبل سلامه ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها في الجل، ولا إعادة عليه، فإن أمكن التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه وإلا بطلت كركعتين، كما لو تركها سهوا في ركعتين أو في ركعة من ثنائية فإنه يتمادى ولا يقطع وسجد للسهو قبل السلام وأعاد أبدا احتياطا على المشهور، وإن تركها أو بعضها عمدا ولو في ركعة بطلت صلاته كأن لم يسجد؛ كما تبطل إذا لم يسجد لسهوه فيما إذا تركها أو بعضها سهوا حتى طال الزمن[1].

فظاهر المذهب أنه إذا ترك الفاتحة كلا أو بعضها، سهوا من الأقل كركعة من الرباعية أو الثلاثية فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا، وهو الذي اختاره في الرسالة وهو المشهور فيمن تركها من الجل أو النصف، فتحصل أن من ترك الفاتحة سهوا إما أن يتركها من الأقل أو النصف أو الجل، فالمشهور في ذلك كله أنه يتمادى حيث فاته التدارك بالركوع من ركعتها، ويسجد قبل السلام ويعيد أبدا وجوبا[2].

المسألة الثانية– الإعادة لمن فكر بدنيوي في صلاته:

فمن فكر في دنيوي ولم يشغله عن الصلاة فلا يعيد، فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبد[3].

المسألة الثالثة– إذا قهقه المصلي في صلاته:

وبَطُلت الصلاة بالقهقهة وهي الضحك بصوت، فإن كان فذًا أو إمامًا قطع واستأنف صلاته مطلقا سواء وقع منه اختيارا أو غلبة أو نسيانا لكونه في صلاته، وإن كان مأموما ففيه تفصيل أشار له بقوله: "وتمادى وجوبا" المأموم مع إمامه على أن صلاته باطلة؛ لأنه من مساجين الإمام نظرا للقول

[1]– ينظر : الدردير، الشرح الصغير، 311/1.

[2]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 312/1.

[3]– ينظر: المصدر نفسه، 341/1.

بعدم بطلانها إن اتسع الوقت لأدائها في وقتها بعد سلام الإمام، وكان بغير صلاة جمعة، فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع إمامه لئلا يفوته الوقت أو الجمعة، ومحل ذلك إن كان واستأنف مع إمامه، وهذا إذا لم يكثر في ذاته، وإلا أبطل قطعا لأنه من الأفعال الكثرة، وإلى هذه المفاهيم الثلاثة أشار بقوله: "وإلا بأن ضاق الوقت أو كان كله أو بعضه عمدا اختيارا قطع ودخل معه"؛ أي مع إمامه[1].

فقوله: [بطلت بالقهقهة]: أي سواء كثرت أو قلت، وقوله: [قطع واستأنف]: أي ويقطع من خلف الإمام أيضا ولا يستخلف، ووقع لابن القاسم في العتبية والموازية: "أن الإمام يقطع هو ومن خلفه في العمد، ويستخلف في النسيان والغلبة أو يرجع مأموما مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبة أو نسيانا، وإذا رجع مأموما أتم صلاته ذلك الخليفة ويعيدهما أبدا لبطلانها، وأما مأمومه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة، ولا إعادة عليهم في وقت ولا غيره" واقتصر الأجهوري في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعتبية واعتمد في الحاشية فقوله: [وتمادى وجوبا المأموم]: أي بقيود خمسة، ذكر الشارح منها أربعة بقوله إن اتسع الوقت بغير جمعة، إن كان غلبه أو نسيانا، وهذا إذا لم يكثر في ذاته، والخامس هو أن يلزم على تماديه ضحك كل المأمومين أو بعضهم وإلا قطع وخرج، وقوله: [إلا أبطل قطعا]: أي فحكمه حكم العمد لا يتمادى المأموم فيه[2].

المسألة الرابعة– الإعادة لمن استعجل فصلى الظهر يوم الجمعة:

يُندبُ تأخير المعذور، كمحبوس ومكره، ومريض وعريان، وخائف من الذهاب لأمر الظهر؛ أي صلاة الظهر إلى أن تصلى الجمعة، ولا يستعجل بصلاتها إن ظن زوال عذره قبل أداء الجمعة وإدراكها فإن قدم صحت وأعادها جمعة وجوبا إن أمكن وظاهر قوله "وأخر الظهر " إلخ الوجوب وإلا يظن زوال عذره بل شك أو ظن عدمه فله التقديم لصلاة الظهر أول الوقت قبل إقامتهم الجمعة؛ كالنساء والعبيد وغير المعذور ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به كالمقيم ببلدها إن صلاه؛ أي الظهر في مسجد أو غيره مدركا؛ أي حال كونه ظنا الإدراك لركعة من الجمعة لو سعى لها لم يجزه؛ أي الظهر الذي صلاه، ويعيده – إن لم تمكنه الجمعة أبدا كمعذور صلى الظهر لعذره ثم زال عذره؛

[1]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 347/1.

[2]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 433/1.

كأن قدم من السفر أو صح من مرضه أو انفك من وثاقه قبل إقامة الجمعة بحيث لو سعى لأدرك منها ولو ركعة، فإنه تجب عليه الجمعة، فإذا لم يصلها مع الإمكان فهل يعيد الظهر أو لا؟ ولأنه قد صلاها حال العذر وهو الذي يفيده صدر المبحث أو صبي بلغ بعد أن صلى الظهر وقبل إقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة، فإن لم يصلها مع الجماعة أعاد الظهر أبدا، لأن فعله الأول وقع نافلة وقد بلغ في الوقت[1]، فقوله: [لم يجزه]: أي على الأصح، وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك؛ لأن الواجب عليه جمعة ولم يأت بها وسواء أحرم بالظهر عازما على عدم الجمعة أم لا، فإن لم يكن وقت إحرامه بالظهر مدركا لركعة من الجمعة لو سعى إليها أجزأته ظهره، ومقابل الأصح ما في التوضيح عن ابن نافع: "أن غير المعذور إذا صلى الظهر مدركا لركعة فإنها تجزئه، قال: "إذ كيف يعيدها أربعا وقد صلى أربعا؟ لأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر" وذكر ابن عرفة[2] أن المازري[3] بنى هذا الفرع على الخلاف في الجمعة هل هي فرض يومها أو بدل عن الظهر، وتكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع، وأما عن أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع فالأولى لهم الجمع، ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة، وإخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة، واحترزنا بكثرة الوقوع عن نادرة الوقوع كخوف بيعة الأمير الظالم فإنه يكره للخائف الجمع، وإذا جمعوا لم يعيدوا على الأظهر خلافا لمن قال بإعادتهم إذا جمعوا، وقد وقعت هذه المسألة بالإسكندرية فتخلف ابن وهب وابن القاسم عن الجمعة فلم يجمع ابن القاسم، ورأى أن ذلك نادر وجمع ابن وهب بالقوم وقاسها على المسافر، ثم قدما على مالك فسألاه؟ فقال: "لا تجمعوا ولا يجمع إلا أهل السجن والمرض والمسافر"[4].

[1]- ينظر: المصدر السابق، 508/1.

[2]- ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الوازغمي التونسي المالكي، ويعرف بابن عرفة أبو عبد الله، فقيه أصولي، من تآليفه المبسوط في الفقه المالكي، مختصر الفرائض، توفي بتونس سنة 803 هـ. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 285/11.

[3]- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، الفقيه المالكي المحدث؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، له مؤلفات منها: إيضاح المحصول في برهان الأصول، وله في الأدب كتب متعددة، وقيل توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة 536هـ. ينظر: أبو العباس البرمكي، وفيات الأعيان، 285/4.

[4]- ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 508/1.

المسألة الخامسة– إعادة صلاة من ائتم بمعيد:

أن من ائتم بمعيد أعاد صلاته أبدا بطلانها لأنه فرض خلف نفل ولو في جماعة، وقول الشيخ: "أفداد" ولا يعول عليه[1].

فقوله: [ومن ائتم بمعيد] إلخ: صورة المسألة أنه صلى منفردا ثم خالف ما أمر به من الإعادة مأموما وصلى إماما فيعيد ذلك المؤتم به أبدا فذا أو إماما أو مأموما، ولو كان هذا الإمام نوى الثانية الفرض أو التفويض، وقوله: [وقول الشيخ أفذاذا] إلخ: أي لأنه تابع لابن حبيب، والذي صدر به الشاذلي[2]: "أنهم يعيدون جماعة إن شاءوا "على ظاهر المذهب والمدونة، وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف المعيد، وأما الإمام المرتكب للنهي فلا يعيد لاحتمال أن تكون هذه فرضه ولا يحصل له فضل الجماعة عن التحقيق[3].

[1]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 1/ 429.

[2]– الشاذلي: نور الدين علي بن محمد بن محمد الشاذلي، فقيه، محدث، نحوي لغوي، من تصانيفه: شرح رسالة أبي زيد القيرواني، وعمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها، توفي بالقاهرة سنة 939هـ. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين 230/7.

[3]– ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 430/1.

المبحث الثاني

مفهوم إعادة الصلاة في المذهب المالكي والقواعد الموجبة لها

يندرج تحت هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول– مفهوم إعادة الصلاة في المذهب المالكي

المطلب الثاني– القواعد الموجبة لإعادة الصلاة في المذهب المالكي

المطلب الأول

مفهوم إعادة الصلاة في المذهب المالكي

في هذا المطلب تكلمت عن المعنى اللغوي والاصطلاحي لإعادة الصلاة، والمصطلحات التي لها صلة بها، وبيانأوقات الصلاة مصنفة المسائل إلى ما تعاد في الوقت الاختياري وما تعاد في الوقت الضروري.

الفرع الأول– تعريف إعادة الصلاة:

أولا– تعريف الإعادة لغة:

الإعادة: من عَود، إرجاع الشيء إلى مكانه الأول[1]، وَأَعَدْتُ الشَّيْءَ رَدَدْتُهُ ثَانِيًا وَمِنْهُ إعَادَةُ الصَّلَاةِ وَعَادَ إلَى كَذَا وَعَادَ لَهُ أَيْضًا يَعُودُ عَوْدَةً وَعَوْدًا صَارَ إلَيْهِ[2] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: 28].

فالإعادة هِيَ ذكر الشَّيْء ثَانِيًا، وَمَا فعل فِي وَقت الْأَدَاء ثَانِيًا لخلل فِي الأول، وَقيل لعذر فَهُوَ إِعَادَة أَيْضا[3].

ثانيا– تعريف الإعادة اصطلاحا:

قال القرافي[4]:"الْإِعَادَةُ وَهِيَ إِيقَاعُ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا بَعْدَ تَقَدُّمِ إِيقَاعِهَا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ ثُمَّ الْخَلَلُ قَدْ يَكُونُ فِي الصِّحَّةِ كَمَنْ صَلَّى بِدُونِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْكَمَالِ كَالْمُنْفَرِدِ بِالصَّلَاةِ[5].

---

[1]–محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة: الإعادة، 74/1.

[2]–الفيومي، المصباح المنير، مادة: (ع و د)، 436/2.

[3]–أيوب الكفوري، الكليات، مادة: الإعادة، 145/1.

[4]– القراقي:شهاب الدين، أحمد بن إدريس الصنهاجي البهسني، القرافي نسبة إلى مقبرة قرافةبمصر، بمصر الفقيه المالكي الأصولي، المتكلم،النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصر، من أهم كتابه: التنقيح وشرحه في الأصول والذخيرة في الفقه. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 236/1.

[5]– القرافي، الذخيرة، 68/1.

وعرفها الدسوقي فقال:"وَالْإِعَادَةُ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ الْغَيْرِ الشَّرْطِيِّ إنَّمَا هِيَ فِي الْوَقْتِ"[1].

وعَرَّف ابن الحاجب الإعادة فقال:"هي ما فعل ثانيا في وقت الأداء لخلل في الأول"، ويُلاحظ من التعريف؛ أنه قيد الإعادة بالفعل ثانيا، وهذا تضيق في المعنى؛ لأن المصلي يمكنه الإعادة أكثر من مرة حتى تصح صلاته، ودليل ذلك ما جاء في حديث المسيء في صلاته.

وشرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: "مما فعل": جنس يشمل الأداء، والإعادة، والقضاء.

وقولنا: " ثانياً ": أخرج الأداء؛ لأنه يفعل أولاً.

وقولنا: " في وقت الأداء ": أخرج القضاء؛ لأنه يفعل بعدخروج وقت الأداء.

وقولنا: " لخلل في الأول ": أخرج ما يفعل ثانياً، لكن بدونخلل في الأول كالمنفرد إذا صلى مرة ثانية مع الجماعة، فإن صلاتهالأولى ليس فيها خلل، فلا توصف الثانية بالإعادة شرعا بل هيأداء كالأولى[2].

يُلاحظ من التعريفات السابقة أن المالكية قيدوا معنى الإعادة بالوقت،لخلل يقع في الصلاة سواء كانفي الشرط أو الركن أو ترك الواجب غير الشرطي؛ وبذلك أخلص إلى أن الإعادة هي فعل الصلاة مرة أخرى على وجهٍ صحيح قبل خروج وقت الصلاة؛ لخلل وقع في الصلاة، سواء كان الخلل في الشرط أو الركن، أو ترك الواجب غير الشرطي.

الفرع الثاني–الألفاظ التي لها صلة بالإعادة:

وسأُعرِّف في هذا الفرع الألفاظ التي لهاصلة بالإعادة من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع بيان الفرق بين الإعادة وهذه الألفاظ، لفهم العلاقة بين الإعادة في الصلاة والألفاظ التيلها صلة بها.

[1]– الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 266/1.

[2]– عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، 420/1.

أولا– الأداء، والقضاء:

1– القضاء:

لغة: ومن معاني القضاءالْحُكْمُ وَالْجَمْعُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23] وقديكون بمعنى الأداء والإنهاء[1]. **اصطلاحا:**ما فعل بعد خروج وقته المحدد شرعا مطلقا[2].

2– الأداء:

لغة:الأداء إيصال الشيء على الوجه الذي يجب فيه[3].

اصطلاحا:هو ما فعل أولاً في وقته المقدَّر له شرعاً[4].

وبعض العلماء جعل الأداء والقضاء والإعادة تقسيماً للحكم باعتبار متعلِّقةلأن هذه الأمور أقسام للفعل الذي تعلق به الحكم، وجعلها فريق آخر من أنواع الحكم الوضعيوالحق أنها داخلة ضمن السبب؛ لأن دخول الوقت سببللأداء، وخروجه سبب للقضاء وبطلان الفعل سبب للإعادة[5].

وإذا علمت ذلك فاعلم أن العبادة إما أن يكون لها وقت معين أو لا، أما العبادة التي لم يُعيَن الشارع لها وقتاً، فإما أن يكون لها سبب أو لا، فالعبادة التي لم يعين الشارع لها وقتاً، والتي لها سبب كسجودالسهو سببها قراءة آية السجدة، والتي لا سبب لها، كفعل بعض الأذكار المطلقة؛ فهذه العبادة لا توصف بأداء ولا بقضاء[6].

وأما العبادة التي عين الشارع لها وقتا محدداً: فهي إما أن تقعقبل وقتها المقدر شرعاً أو في وقتها، أو بعد وقتها، فإن وقعت قبل وقتها المقدر شرعا، حيث جوَّزه الشارع: فهوتعجيل مثل

---

[1]– الرازي، مختار الصحاح، مادة: (ق ض ي)، 255/1.

[2]– عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، 420/1.

[3]– أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، مادة: الأداء، 30/1.

[4]– عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، 419/1.

[5]– المرجع نفسه، 420/1.

[6]– المرجع نفسه، 419/1.

إخراج الزكاة قبل تمام الحول، وإخراج زكاة الفطر فيأول شهر رمضان؛ فهذا الإخراج للزكاة يُسمَّى تعجيلاً؛ لأن وقتإخراج الزكاة لا يكون إلا بعد مرور الحول، وإخراج زكاة الفطريكون في آخر ليلة منه[1].

وأما العبادة التي تقع في وقتها المقدر لها شرعا دون أن تسبق بأداء مختل،فهو أداء وأما العبادة التي تقع في وقتها المقدر شرعاً، ولكن سُبقت بأداءمختل فهو إعادة، وإن فعلت العبادة بعد وقتها المقدر شرعا فهو القضاء[2].

ثانيا– الاستئناف، البناء، الاستقبال، الابتداء:

1–الاستئناف:

لغة: مصدر استأنف يقال: استأنف الأمر؛ أخذ فيه وابتدأه[3].

اصطلاحا:البدء بالماهية الشرعية من أولها، بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص؛فالاستئناف لا يكون إلا بعد قطع الماهية الأولى[4]،فالفرق بين الاستئناف والإعادةفالاستئناف لا يستعمل إلا في إعادة العمل أو التصرف من أوله، كاستئناف الوضوء، أما الإعادة فإنها تستعمل في إعادة التصرف من أوله أو إعادة جزء من أجزائه، كإعادة غسل عضو من أعضاء الوضوء[5].

2– البناء:

لغة:من معاني البناءوضع شَيْء على شَيْء على صفة يُرَاد بهَا الثُّبُوت[6].

اصطلاحا: يأتي بمعنى المضي في الماهية الشرعية المبدوء بها إلى نهايتها، بعد زوال العارض الذي قطعها بسببه[7].

---

[1]– المرجع السابق، 419/1.

[2]– عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، 419/1.

[3]– محمد رواس قلجعي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة: الاستئناف، 57/1.

[4]–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 163/3.

[5]– المرجع نفسه، 178/5.

[6]– أيوب الكفوي، الكليات، مادة: البناء، 241/1.

[7]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 163/3.

3- الاستقبال:

لغة:يطلقالاستقبالعلى المواجهة[1].

اصطلاحا:ما تترقب وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه[2]، ويأتي مرادفا للاستئنافويأتي بمعنى الاتجاه إلى القبلة أو غيرها[3].

4- الابتداء:

لغة: وابْتِدَاءِ الْأَمْرِ أي فِي أَوَّلِهِوَبدَأَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ وَأَبْدَأَهُمْ بِالْأَلِفِ خَلَقَهُمْ[4].

اصطلاحا:التقديم والأخذ في الشيء من أوله، ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن ذلك؛ فالفرق بينه وبين الاستئناف، أن الابتداء أعم[5].

ثالثا- التكرار، والتعجيل:

1-التكرار:

لغة: الكَرُّ مَصْدَرُ كَرَّ وكَرَّرَ الشَّيْءَ أَعاده مَرَّةً بَعْدَ أُخرى[6]،وَمِنْهُ اُشْتُقَّ تَكْرِيرُ الشَّيْءِ وَهُوَ إعَادَتُهُ مِرَارًا[7].

اصطلاحا: عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى[8].

فالفرق بين الإعادة والتكرار أن "الإعادة" تستعمل في إعادة التصرف مرة واحدة، وستعمل كلمة " تكرار " عندما تكون الإعادة مرارا[9].

---

[1]- ينظر: محمد رواس قلجعي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة: الاستقبال، 145/1.

[2]-الجرجاني، التعريفات، 17/1.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 163/3.

[4]-الفيومي، المصباح المنير، مادة: الابتداء، 40/3.

[5]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 163/3.

[6]-ابن المنظور، لسان العرب، مادة: كرر، 135/5.

[7]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: ك ر ر،530/2.

[8]- الجرجاني، التعريفات، 65/1.

[9]-ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 177/5.

2- التعجيل:

لغة:من عجل عجلا وعجلة، أسرع أداء الحق قبل وقته[1].

اصطلاحا:الإتيانبالفعل قبل الوقت المحدد له شرعا، كتعجيل الزكاة[2].

الفرع الثالث- مشروعية إعادة الصلاة:

إن من تتبع نصوص الشريعة من الحديث النبوي، وأثار الصحابة لابُد له أن يجد دليلا على مشروعية إعادة الصلاة،وما سأبينه في هذا الفرع هو إثبات مشروعية إعادة الصلاة من السنة وأثار الصحابة.

أولا- من السنة:

1-عن رفاعة بن رافع الزرقي، وكان من أصحاب النبي ﷺقال: جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد، فصلى قريبا منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ:«**أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فقال: يا رسول علمني كيف أصنع قال:«إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَعَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ»**[3].

وجه الدلالة: فظاهر الحديث أن النبي ﷺأمر الرجل الذي صلى أمامه بالإعادة، فقال له:"أعد صلاتك" وقد أمره بالإعادة؛ فسأله التعليم فعلمه؛ فكأنه قال له أعد صلاتك على غير هذه

[1]-محمد رواس قلجعي، حامد صادق القنيبي، معجم لغة الفقهاء،مادة: التعجيل، 135/1.

[2]-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 221/12.

[3]-رواه أحمد في مسنده، كتاب الصلاة، باب حديث رفاعة بن رافع الرزوقي، حديث رقم: 18995، 328/31.حديث صحيح، ينظر: التبريزي، مشكاة المصابيح، 252/1.

الكيفية، وذلك أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة بعد التعلم، فدل على جزائها وأن الإعادة تكون عند وجود خلل في الصلاة[1].

2-عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ:«**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ**»[2].

وجه الدلالة: من الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لأن النبيﷺأطلقالأمر بإعادة الصلاة،ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذاهو الصحيح[3].

3- عن أبي سعيد أن النّبي ﷺأبصر رجلا يصلّي وحده فقال:«**أَلا رجل يتَصَدَّق عَلَى هَذَا فَيصَلي مَعَه**»[4].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على مشروعية إعادة الصلاة في الجماعة[5].

ثانيا-من الآثار:

عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر، فقال: **إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ:" نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ " فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ:" وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ "**[6].

---

[1]-ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 306/2. ابن حجر، فتح الباري، 278/2.

[2]_رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة، 448/1.

[3]-ينظر: بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 147/5.

[4]-رواه أبو داود في صحيحه، كتاب الصلاة، باب 574 ، حديث رقم: 214، 173/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

[5]-ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرية في تخريج أحاديث الهداية، 173/1.

[6]-رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال ذلك لله عز وجل، حديث: 3649، 429/2.إسناده صحيح، ينظر: الألباني، صحيح أبو داود، 124/3.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز- بل استحباب- إعادة الصلاة مع الجماعة بنيةالنفل،فَتَبين أن ابن عمر لم يكن يرى ترك إعادة الصلاة مطلقا[1].

الفرع الرابع- أوقات إعادة الصلاة:

في هذا الفرع عَرّفْتُ الوقت من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وبَيَنْتُ أن وقت الصلاة ينقسم إلى ما هو مختار وما هو ضروري، لمعرفة الأوقات التي تعاد فيها الصلاة.

أولا- تعريف الوقت:

لغة: الوقت هو الزمان المعلوم[2].

اصطلاحا:والوقت هو ما قال المازري:"إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتا، نحو جاء زيد طلوع الشمس، فطلوع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا، ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى، أو مسجون مثلا لقلت له طلعت الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقت الطلوع".[3]

ثانيا-أوقات الصلوات الخمسة إجمالا:

1- وقت أداء: وهو فعل العبادة في وقتها المقدر شرعا، وينقسم إلى اختياري وضروري[4].

فالوقت الاختياري يكون فيه المكلف مخيرا في إيقاع الصلاة في أي جزء منه ولا يعد مفرطا، والوقت الضروري يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورات[5].

2- وقت القضاء: وهو إيقاع العبادة خارج وقتها، أي فعلها بعد خروج وقت الأداء[6].

---

[1]-ينظر: أبو الفضل بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب،181/2.

[2]- ابن الفارس،مقاييس اللغة، مادة: وقت، 131/6.

[3]- الحطاب، مواهب الجليل، 381/1.

[4]- ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، 421/1. الحطاب، مواهب الجليل، 382/1.

[5]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 156/1.

[6]- ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، 421/1. الحطاب، مواهب الجليل، 382/1.

ثالثا–أوقات الصلوات الخمسة تفصيلا:

أ– الوقت الاختياري للصلوات:

1– صلاة الظهر:

أول وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، بأن يقام عود مستقيم فإن تناهى الظل في النقصان، وشرع في الزيادة، فذلك وقت الزوال، وينتهي آخر وقت الظهر المختار لآخر القامة، وقامة الإنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه[1].

2– صلاة العصر:

ويبتدئ وقت العصر من بلوغ ظل كل شيء مثله، ودليل: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[الإسراء:78]، وجه الاستدلال أن الدلوك لفظ مشترك مراد به العصر، ويتواصل وقت العصر إلى الاصفرار الشمس وهو نهاية الاختياري[2].

3– صلاة المغرب:

ابتداء المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس على من في رءوس الجبال في العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق، ولا عبرة بمغيبها على من في الأرض خلف الجبال، بل المعتمد دليلا على غيبوبتها إقبال الظلمة لقوله – ﷺ – «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهنَا وَأَدْبَرَ النهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصائِمْ**»[3] ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران[4].

وينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات، ويسع شروطها من طهارتي خبث وحدث كبرى وصغرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة، ويزاد على شروطها الآذان والإقامة ويجوز لمحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها، أن لو كان غير محصل لها ولو قال وللمغرب قدر ما

[1]– الحطاب، مواهب الجليل، 381/1.

[2]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 158/1.

[3]– أخرجه ابن خزيمة في صحيحة، كتاب الصيام، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في وقت الفطر، حديث رقم 2058، 273/3. حديث صحيح. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 127/1.

[4]– الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 213/1.

يسع فعلها وشروطها وأذانا وإقامة بعد الغروب، لكان أظهر في إفادة أن المحصل للشروط له التأخير بقدر تحصيلها لو لم يكن محصلا لها، وأنه يعتبر قدر الآذان والإقامة[1].

4- صلاة العشاء:

والمختار للعشاء من غياب الشفق الأحمر فلا ينتظر غياب الأبيض إلى ثلث الليل الأول[2]. ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[الإسراء:78]والغسق الظلمة وهي انقطاع بقايا شعاع الشمس حين يماثل سواد أفق الغروب سواد بقية الأفق، وهو وقت غيبوبة الشفق، وذلك وقت العشاء[3]،ويمتد وقتها الاختياري إلى ثلث الليل الأول[4].

5- صلاة الصبح:

أول وقتها طلوع الفجر الصادق، وهو الضياء المعترض في الأفقممتد إلى الإسفار الأعلى، وهو الذي تتراءى فيه الوجوه والإسفار الظهور والأعلى البين الواضح واحترز بالصادق وهو المستطير بالراء؛ أي المنتشر من الفجر الكاذب لتغريره من لا يعرفه، وهو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء[5].

ب- الوقت الضروري للصلوات:

وابتداء الضروري تلو المختار سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات وأثم غيرها[6].

1- صلاة الصبح:

الوقت الضروري للصبح من أول الإسفار الأعلى إلى جزء الأول من الطلوع[7].

---

[1]- المصدر السابق، 213/1.

[2]- الصاوي،حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 226/1.

[3]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 182/1.

[4]-القرافي، الذخيرة، 16/2.

[5]-الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 214/1.

[6]-المصدر نفسه، 218/1.

[7]-أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي، 243/1.

2- صلاة الظهر والعصر:

ويمتد ضروري الظهر الخاص ضرورتيه بها من دخول مختار العصر، وهو أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها إلى الاصفرار، منتهى مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك في الضروري للغروب في الظهرين[1].

3- صلاة المغرب والعشاء:

ويمتد ضروري المغرب كذلك من مضي مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى مضيالثلث الأول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للفجر في العشاءين[2].

الفرع الخامس: المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت المختار والوقت الضروري

أولا- المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت المختار:

- فمشهور المذهب أن صلاة الفريضة لا تصح في الكعبةأن من صلاها فيها أعاد الصلاة واختلف شيوخ المذهب في الإعادة هل تكون في الوقت أو أبدا، والظاهر من قوله في المدونة من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت، وأن المراد الوقت المختار أنه شبه هذه بتلك[3].

- إذا صلّى المسافر صلاة قصر ثم نوى الإقامة لتأخر سفره وان نواها بصلاة شفع، ولم تجز حضرية ولا سفرية بعدها أعاد في الوقت الاختياري، وسئل ابن سراج عن مسافر يقيم في بلد ولا يدري كم يجلس فيه فهل يبقى على قصره أم لا؟ فأجاب إن كان في منتهاه أتم وإن نواها أي الإقامة القاطعة للقصر بصلاة... فلم تجزه إن أتمها حضرية لعدم نيته ولا سفرية لانقطاع قصره بنية الإقامة، ومثل نيتها إدخاله وهو في الصلاة السفرية وطنه، أو مكان زوجته بغلبة ريح، وإن نواها بعد تمامها؛ أي الصلاة أعادها تامة ندبافي الوقت المختار لأن نيته بحسب العادة لا بد ها من تردد قبلها في الإقامة فإذا جزم بها بعد الصلاة فلعله كان مترددا فيها حال صلاته فأحيط له الإعادة[4].

---

[1]- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي،218/1.

[2]- المصدر نفسه، 218/1.

[3]- الحطاب، مواهب الجليل، 1/ 513.

[4]- أبو عبد اللهعليش،منح الجليل، 410/1.

ثانيا– المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت الضروري:

– ومن أخطأ القبلة فاستدبرها أو غرب أو شرق أعاد في الوقت[1]، لو علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا عن القبلة فلينحرف إلى القبلة ويبني على الصلاة ولا يقطعها وبعدها أعاد في الوقت المختار ووقته في الظهرين اصفرار الشمس، في العشاءين طلوع الفجر، وفي الصبح طلوع الشمس[2].

– ومن صلّى مكشوف العورة المخففة يعيدصلاته في الوقت الضروري،سواء من الرجلصلى مكشوف الأليتين أو العانة أو المرأة الحرة إذا صلت مكشوفة العورة الخفيفة ولو كان المكشوف ظاهر قدمها ولا إعادة عليها إذ كان المكشوف باطن قدمها أوالصغيرة المأمورة بالصلاة صلت بدونالستر الواجب على الحرة الكبيرة، والمصلي بنجس أو حرير، ومثله الذهب ولو خاتما، والعاجز عن ستر العورة المغلظة فصلى مكشوفها ثم وجدا ساترافيعيدون في الوقت الضروري[3].

– وإذا تبيّن خطأ المجتهد في القبلة بعد الانتهاء من صلاته، أعادها إن كان مبصراً ولو في الوقت الضروري كالناسي لجهة القبلة، بخلاف المنحرف يسيراً والأعمى فلا إعادة عليهما[4]فالخائف من سبع أو لص إن نزل عن دابته، وإن أمن بعد صلاته نُدبت الإعادة في الوقت الضروري، أما في حالة الالتحام لا تندب الإعادة، لأن القتال فيه نص أما الخوف فقياس عليه من أخطأ القبلة فاستدبرها أو غرب أو شرق أعاد في الوقت[5].

– وإذا كان على المصلي فوائت فوجب عليه قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا،والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف، وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت، قال بن رشد: "يجب على مذهب مالك ترتيب

---

[1]– ابن أبي زيد القيرواني،النوادر والزيادات، 198/1.

[2]– أبو عبد المواق، التاج والإكليل، 199/2.

[3]– ينظر: محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على المذهب، 64/1.

[4]– ينظر: الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 145/1.

[5]– ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 198/1.

الفوائت في القضاء الأول فالأول، فإن ترك الترتيب ناسيا فلا إعادة عليه، وإن تركه عامدا أو جاهلا بالصواب مثل أن يكون نسي الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصلي العصر وهو ذاكر للظهر، فالآتي على قول ابن القاسم أنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها وكأنه وضعها في موضعها، وقد قال في المدونة فيمن نسي صلوات يسيرة فصلى قبلها ما هو في وقته جاهلا، أو عامدا: إنه لا إعادة عليه إلا في الوقت"[1].

- وإذا صلى المصلي مستندا على حائض أو جنب أعاد في الوقت، إن وجد من يستند عليه غيرهما وإلا فلا إعادة؛ لان الاستناد عليهما حينئذ واجب، فالقادر على القيام أو الجلوس مستقلا إذا استند إلى شيء عمدا أو جهلا بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط فأن صلاته تبطل ويجب عليه إعادتها، ومن باب أولى لو سقط بالفعل وإن استند سهوا، فإن تلك الركعة تبطل وتجزيه صلاته هذا في قيام الفاتحة، وأما قيام السورة فلا شيء عليه لأن قيامها سنة لا شيء عليه في تركه كما قاله ابن الناجي[2]:" ولو كان المفعول فيه الاستناد نافلة فلا شيء عليه لجوزاعتماد فيها من غير عذر ولو الاستناد خفيفا بحيث لو أزيل المستند إليه لا يسقط صاحبها لم تبطل صلاته، لكن يكره له ذلك ويعيد في الوقت الضروري"[3].

- إذا جمع المصلي صلاته بسبب الإغماء، فإن سَلِم من الإغماء ونحوه بعد ما قدم الثانية أعادها في وقتها الضروري[4].

- أن المصلي لو ترك السجود على الأنف، واقتصر على الجبهة فإنه يستحب له الإعادة ما دام الوقت الضروري؛ لأن السجود على الأنف واجب خفيف[5].

---

[1]- ينظر: أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل، 276/2.

[2]- ابن الناجي: قاسم بن عيسىبن ناجي، التنوخي القيرواني، فقيه من القضاة من أهل القيروان، له كتب منها: شرح المدونة، وزيادات على معالم الإيمان، توفي سنة 837هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 179/5.

[3]- ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل على الخرشي، 296/1.

[4]- ينظر: محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على المذهب، 121/1.

[5]- الخرشي، شرح مختصر خليل على الخرشي،272/1.

- من صلى خلف إمام بدعي لم يكفر ببدعته كحروري وقدري أعاد صلاته بوقت ضروري[1].
- إذا انشغل المصلي عن أداء سنة مؤكدة أثناء صلاته أعاد بوقت ضروري[2].

فمن خلال جمع المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت، وجدت من المسائل ما تعاد فيها الصلاة في الوقت المختار، وما تعاد فيها الصلاة في الوقت الضروري، وتوجد من المسائل ما سكت فيها علماء المذهب بالقول تعاد في الوقت دون تعيين، فتعاد في الوقت مطلقا سواء كان المختار أو الضروري.

[1]- ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 438/1.

[2]- ينظر: المصدر نفسه، 359/1.

المطلب الثاني

القواعد الموجبة لإعادة الصلاة في المذهب المالكي

في هذا المطلب تكلمت عن القواعد الفقهية التي تحكم الإعادة عند المالكية فيباب باب الصلاة،مبينة معنى كل قاعدة وأدلة إثباتها،مع التمثيل لبعض المسائل التي تعاد فيها الصلاة، بناءا على هذه القواعد.

الفرع الأول– قاعدة مراعاة الخلاف:

وإن قاعدة مراعاة الخلاف من أهم القواعد الفقهية التي يستند عليها المذهب المالكي خاصة في باب العبادات والأنكحة، مما ميز المذهب بالتوازن والمرونة في الأحكام، وأصل مراعاة الخلاف من الاستحسان، والاستحسان أصل من أصول المذهب المعتمدة عندهم.

أولا– تعريف قاعدة مراعاة الخلاف:

وعَرّفَ ابن رشد مراعاة الخلاف فقال:"من الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب، من ذلك قولهم إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه إنه لا يتوضأ به ويتيمم ويتركه، فإن توضأ به، وصلى لم يعد إلا في الوقت مراعاة لقول من رآه طاهرا، ويبيح الوضوء به ابتداء، وكان القياس على أصل قولهم أن يعيد أبدا إذا لم يتوضأ إلا بما يصح له تركه إلى التيمم ومن ذلك قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه ولم يتفق على فساده إنه يفسخ بطلاق، وإنه يكون فيه الميراث، ويلزمه فيه الطلاق، وهذا المعنى أكثر من أن يحصى، وأشهر من أن يجهل أو يخفى"[1].

وقد عَرَّفَهَا ابن عرفة رحمه الله فقال:"إعمال الدليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل أخر"[2].

[1]– ابن رشد، البيان والتحصيل، 157/4.

[2]– الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة، 179/1.

ثانيا– بيان منشأ قاعدة مراعاة الخلاف:

لقد بَيَّن الشاطبي[1] منشأ هذه القاعدةفقال:"ويمكن أن يقال: إن الجهتين معاعند المجتهد معتبرتان، إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، ونحن إنما كلفنا بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر، فالراجحة –وإن ترجحت– لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع، إلا أن هذا الإمكان مطرح في التكليف إلا عند تساوي الجهتين، وغير مطرح في النظر، ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ"[2].

ثالثا– أدلة قاعدة مراعاة الخلاف:

أولا– لا تعتبر أقوال القافة في شبه مولودٍ برجل إن كانت أمه فراشا لرجل آخر؛ لأن النبيﷺرأى شدة شبه الولد الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بعتبة بن أبي وقاص يؤثر، ولم عنده هذا الشبه في النسب لكون أم الولد فراشا لزمعة؛ فقال ﷺ«**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**»[3]ولكن عتبر هذا الشبه من جهة أخربغير النسب، فقال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: «اِحتجبي عنه»مع أنه ألحقه بأبيها فلم يرَ سودة قط، وهذه المسألة أصل عند المالكية في مراعاة الخلاف كما هومعلوم عندهم[4].

[1]– الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، له استنباطات جليلة من مؤلفاته: الموافقات في الفقه، والاعتصام، والإفادات والإنشاءات، توفي في شعبان سنة 790هـ. ينظر: محمدبن مخلوف، شجرة النور الزكية، 232/1.

[2]– الشاطبي، الموفقات، 52/2.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الملوك من الحربي، حديث رقم:2218، 81/3.

[4]– محمد أمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن، 154/3.

وجاء في منارة السالك فرعي رسول الله ﷺحكمين: حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة وحكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش التي هي سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد[1].

ثانيا– حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ«**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** «**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ منها**»[2].

ثالثا– حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺقال:«**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»[3].

فوجه الدلالة من الحديثين أن النبي ﷺحكم أولا ببطلان العقد وأكده بالتكرار ثلاثا وسماه زنا وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة؛ لكنه ﷺ أعقبه لما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله:«**فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ منها**»[4].

رابعا– مسائل إعادة الصلاة بناءا على مراعاة الخلاف في المذهب المالكي:

– ومن صلّى خلف مبتدع مختلف في تكفيره فقد ذكروا أنه يعيد في الوقت، ومثلوا لذلك بالصلاة خلف الخوارج وإن كنا لا نكفرهم في المذهب، إلا أنه مراعاة لاختلاف في تكفيرهم يعيد من صلى خلفهم قي الوقت[5]، قالخليل:"أعاد صلاته بوقت ضروري في اقتدائه بإمام بدعي لم يكفر ببدعته كحروري وقدري"[6].

– ومن صلّى الفرض داخل الكعبة أعاد في الوقت، وأختلف الأشياخ في تأويل قول الإمام هل المقصود إذا فعل ذلك ناسيا أم أنه فُرق بين الناسي والعامد في قصر الإعادة؟ قال خليل

---

[1]– محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 402.

[2]– رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في ولي، حديث رقم: 2083، 229/2. حديث"صحيح"، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 194/9.

[3]– رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب كتاب النكاح، حديث رقم: 3535، 325/4. قالالألباني:"صحيح". ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 246/6.

[4]–ينظر: الشاطبي، الاعتصام، 63/3.

[5]– محمد أبو قطاية، إعادة الصلاة في الوقت عند المالكية، ص 319.

[6]– ينظر: الدردير، الشرح الصغير، 438/1.

رحمه الله:" وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأولى بالنسيان وبالإطلاق"[1].

وهكذا نرى أن قاعدة مراعاة الخلاف مبدأ قائم على النظر إلى المآل، سواء كان حكم شرعا أو فعلا إنسانيا، فإذا كان يلحق بسببه ضرر ومفسدة؛ فإن المجتهد لا يقر ذلك الحكمأو ذلك الفعل، ولكن يترتب عليه ما يخفف وطأته فيعترف بالآثار الناتجة عليه مراعاة لخلاف غيره في هذا المآل بالذات، وعلى الوحدة المتماسكة بينه وبين المذاهب الأخرى، كما ينبني على الموازنة بين الأدلة للخروج منها بما ينفع الناس ويرفع عنهم الإصر[2].

الفرع الثاني– الإعادة لأجل استدراك فضيلة السنة في الوقت:

أولا–معنى هذه القاعدة:

ولقد بَيَّن ابن عبد البر[3]معنى هذه القاعدة فقال: "ومالك – رحمه الله – مذهبه في هذه المسألة ...لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت، والإعادة في الوقت استحباب لاستدراك فضل السنة في الوقت، ولا يستدرك فضل السنة بعد الوقت لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت، ووجد قوما يصلون جماعة بعد الوقت قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم أو عذر – أنه لا يصلي معهموكلهم يأمره لو كان في الوقت – أن يعيد الظهر والعشاء هذا ما لم يختلفوا فيه وقد اختلفوا فيما عدا هاتين الصلاتين"[4].

ولأجل هذه القاعدة أمر مالك رحمه الله بإعادة الصلاة في الوقت لترك السنن؛ لأن الإعادة حينئذ تحصل مصلحة الوقت والسنة ومجموعهما مهم، بخلاف خارج الوقت لذهاب مصلحة الوقت، ولا يلزم من الاهتمام بمجموع مصلحتين الاهتمام بإحداهما[5].

---

[1]– محمد أبو قطاية، إعادة الصلاة في الوقت عند المالكية،ص 319.

[2]– محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 404.

[3]– ابن عبد البر:أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري،الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته،كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وهو عشرون مجلداً، وكتاب التقصي لحديث الموطأ، توفي سنة 463هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 127/8وما بعدها.

[4]– الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 214/1.

[5]– القرافي، الذخيرة، 335/1.

ثانياً– أدلة هذه القاعدة:

أولا–روى أبو هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺقال: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»[1].

ثانيا–وعن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عَنهما أن رسول اللَّه ﷺقال: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[2].

ويحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام لا أقل، ويكون ذلك بانحناء المأموم بحيث يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام رأسه من الركوع وإن لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد اعتدال إمامه، ولا تتفاضل الجماعات تفاضلاً يكون سبباً لإعادة الجماعة رغم أن الصلاة مع جماعة العلماء والصالحين والكثير من أهل الخير أفضل من الصلاة مع غيرها لشمول الدعاء وكثرة الرحمة وسرعة الإجابة وقبول الشفاعة، لكن كل هذا لا يدل على جعلها سبباً للإعادة إلا في حالتين:

– **الحالة الأولى**: تندب إعادة الجماعة جماعة لا فرادى في داخل المساجد الثلاثة:مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى، إذا كانت الجماعة الأولى خارج هذه المساجد الثلاثة[3].

– **الحالة الثانية**: تندب إعادة الجماعة لمن لم يحصل على فضيلة الجماعة كمن صلى بصبي فقط أو صلى منفرداً ولو حكماً كمن أدرك ما دون الركعة مع الإمام، ولو في الوقت الضروري بنية الفرض مع جماعة أخرى منعقدة بدونه؛ أي اثنين فأكثر غيرهم مأموماً لا إماماً لمن لم يصلِّ هذه الصلاة؛ لأنها فريضة بحقهم وقد تكون نافلة بحقه مفوضاً إلى اللَّه تعالىفي قبول أيهما شاء لفرضه وجعل الأخرى نفلاً، وذلك بشرط:ألا تكون الصلاة المراد إعادتها صلاة مغرب لأن النافلة لا تكون ثلاثاً، ولا صلاة عشاء بعد صلاة الوتر لكن قبل صلاة الوتر تعاد لأنه إن

[1]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: 245، 449/1.

[2]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: 249، 450/1.

[3]– الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 214/1.

أعادها وجب عليه إعادة الوتر، وإن أعاد الوتر لزمه مخالفة قوله ﷺ: «**لَا وَتْرَان فِي لَيلة**»[1] وإن لم يعده لزمه مخالفة قوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا**»[2].

أن لا يكون مريد الإعادة إماماً راتباً، لأن الإمام الراتب إذا دخل المسجد ولم يجد أحداً صلَّى منفرداً وصلاته منفرداً كصلاته جماعة فضلاً وحكماً، إلا أنه ينوي بها الإمامةأن لا يكون مريد الإعادة صلاها سابقاً منفرداً بأحد المساجد الثلاثة: مسجد الحرم أو المدينة أو الأقصى؛ إلا إذا أراد إعادتها جماعة في نفس هذه المساجد[3].

ثالثا– المسائل التي تعاد فيها الصلاة لاستدراك فضل السنة في الوقت في المذهب المالكي:

– وإعادة المسافر صلاته قصرا إذا صلاها تامة فإذا أتم المسافر أعاد في الوقت قصرا سواء فعل ذلك عامدا أو نوى الإتمام سهوا وأثم، وكذلك إذا نوى المسافر القصر وأثم سهوا أو جهلا وكذلك لإدراك فضيلة القصر في الوقت، ويعيد في الوقت أيضا من ائتم بمسافر نوى إتماما سهوا وأتم سواء كان المأموم مقيما أو مسافرا لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام[4].

– ومن حصل له شيء في صلاته شغله عن سنة من سننها، فإنه يعيد في الوقت، قال خليل رحمه الله:" وبطلت بمشغل عن الفرض وعن سنة يعيد في الوقت" ومعلوم أن الإعادة لأجل فوات السنة رغم صحة الصلاة الأولى؛ إنما هي لاستدراك هذه السنة في الوقت[5].

– والإعادة لمن صلى بالحرير فمن صلى بلباس من الحرير فإنه يعيد صلاته في الوقت وهو قول ابن القاسم وقد بين ابن رشد أن ذلك لاستدراك فضل السنة[6] فقال:" فجعل ابن القاسم تجنب لباس الحرير للرجال في الصلاة من سنن الصلاة، كتجنب النجاسة فيها، لنهي النبي ﷺ

---

[1]– رواه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ، حديث رقم: 1679، 3/ 229. قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير، 1256/2.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، حديث رقم 472، 102/1.

[3]– الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 215/1.

[4]– محمد بوقطاية، إعادة الصلاة في الوقت عند المالكية، ص 324.

[5] – المرجع نفسه، ص 324.

[6]– محمد بوقطاية، إعادة الصلاة في الوقت عند المالكية،ص326.

عنهما جميعا؛ لأن الصلاة عنده بالثوب الحرير، أخف من الصلاة بالثوب النجس – على قوله وروايته عن مالك في المدونة في الذي له ثوب حرير، وثوب نجس، أنه يصلي بالحرير ويعيد في الوقت"[1].

الفرع الثالث– الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان:

إن المتتبع لنصوص السنة النبوية والمستقرئ لها يجد محل لهذه القاعد، وذلك أن الحكم التكلفي لا يسقط على المكلف بالنسيان؛ فإذا نسي المكلف شرط من شروط الصلاة في أثناء صلاته فيجب عليه إعادتها في الوقت أو بعده.

أولا– معنى القاعدة: إن الواجب لا يسقط بالنسيان؛ لأن المأمورات لا تسقط بالنسيان الذي يرفع الإثم فقط[2].

ثانيا– أدلة القاعدة:

أولا– قول النبي ﷺ«**إِن الله تَجَاوَزَ عَنْ أمتِي الخَطَأَ وَالنِسيَان**».[3] ولأن النسيان لا يرفع التكليف فمن نسي صلاته الواجب عليه قضاؤها متى ذكرها[4].

ثانيا– قول النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[5].وعموم الحديثيدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر[6].

[1]– ابن رشد، البيان والتحصيل، 153/2.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 675/1.

[3]– رواه البيهقي في سننه، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، حديث رقم: 2689، 123/3. حديث ضعيفينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، 250/6.

[4]– الحاجة كوكب عبيد، فقه العباداتعلى المذهب المالكي، 215/1.

[5]– رواه أبوجحيفة في مسنده، باب مسند أبي جحيفة، حديث رقم: 41484. ينظر: السيوطي، جامع الأحاديث 286/38. قال ابن الحكم:"حديث غريب". ينظر: برهان الدين الدمشقي، البيان والتعريف، 234/2.

[6]– أبو العلا المباركفوري، تحفة الاحوذي، 466/2.

ثالثا– المسائل التي تعاد فيها الصلاة بالنسيان في المذهب المالكي:

– من صلَّى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر أعاد أبدا فالستر شرط مع القدرة ذاكرا أو ناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب[1].

– من أخطأ ناسيا للقبلة في صلاته يعيد صلاته وأشار إليه خليل بقوله:"وهو يعيد الناسي أبدا بلا خلاف" والمراد نسي إما مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة مع علمه بوجوب الاستقبال في الصورتين[2].

[1]– الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 212/1.

[2]– ينظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، 230/1.

خاتمة

الحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، والمتمثل في جمع ودراسة المسائل التي تعاد فيها الصلاة في المذهب المالكي من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشيته، وفي الأخير أذكر أهم النتائج المستخلصة، مع ذكر بعض التوصيات المفيدة في خدمة هذا الموضوع.

أولا– النتائج:

1– الإعادة عند المالكية هي فعل الصلاة مرة أخرى على وجه صحيح قبل خروج الوقت، وذلك لخلل يقع في الصلاة سواء كان الخلل في الركن أو الشرط أو ترك الواجب غير شرطي.

2– الألفاظ التي لها صلة بالإعادة كثيرة والعلاقة التي بينها تكمن في فعل العبادة وفي وقت إيقاع العبادة.

3– تعاد الصلاة أبدا عند المالكية إذا ترك المصلي الواجب في صلاته.

4– تعاد الصلاة في الوقت إذ ترك سنة من سنن الصلاة أو لاستدراك فضل السنة في الوقت.

5– استند المالكية لوجوب الإعادة على قواعد وأصول تحكمها، ودلت الأحاديث النبوية وأثار الصحابة عليها، وهي مراعاة الخلاف واستدراك فضل السنة في الوقت و قاعدة أن الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان، وهذا ما يميز المذهب لأن قواعده مبنية على المرونة والتوازن لأنه الأقرب إلى الفطرة السليمة.

6– قاعدة مراعاة الخلاف مبدأ قائم على النظر إلى المآل، وتدل على الوحدة المتماسكة بين المذهب المالكي وبين المذاهب الأخرى، كما ينبني على الموازنة بين الأدلة للخروج منها بما ينفع الناس ويرفع عنهم الإصر.

7– قول الإمام مالك رحمه الله بالإعادة لأجل استدراك فضل السنة في الوقت، راجع إلى تحصيل مصلحة الوقت والسنة، ومجموعهما مهم بخلاف خارج الوقت لذهاب مصلحة الوقت.

8– القول بإعادة الصلاة دليل على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها؛ فلا يكلف الله المكلف إلا بقدر استطاعته، وهذا من رحمة الله على عباده.

9– كتب التراث كنز ورثه علماء المذهب إلى طلاب العلم، وهي ميدان رحب للبحث في العلم الشرعي، وتساعد على تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث.

10- لكتاب الشرح الصغير قيمة علمية كبيرة فقد؛ اعتمد عليه من جاء بعده مما يدل على المكانة العلمية لمؤلفه، فقد حباه الله علما غزيرا وفهما دققا، وملكة عجيبة في استنباط الأحكام من النصوص أهلت كتابه أن يكون العمدة في المذهب.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- جمع مسائل الإعادة في باقي أبواب الفقه من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشيته ودراستها.

2- البحث في مسائل إعادة الصلاة في المذهب المالكي ومقارنتها بالمذاهب الأخرى.

3- دراسة أصول المذهب المالكي وقواعده وربطها بأدلتها والفروع المبنية عليها.

4- الضرورة الماسة لخدمة المذهب ورفع الغموض عن كتب التراث والعناية بالمسائل الفقهية والتركيز على الجانب التأصيل منها.

5- الاهتمام بدراسة المسائل الفقهية من كتب المذهب واستنباط الأحكام منها وإخراجها بصورة أبسط.

وفي الأخير أحمد الله الذي وفقني على إتمام هذا البحث، والشكر والثناء إلى أستاذي ومشرفي الدكتور عماد جراية، الذي كان لي مرشدا وناصحا طيلة البحث، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، واستغفر الله، والحمد الله رب العالمين.

ملحـــــــق

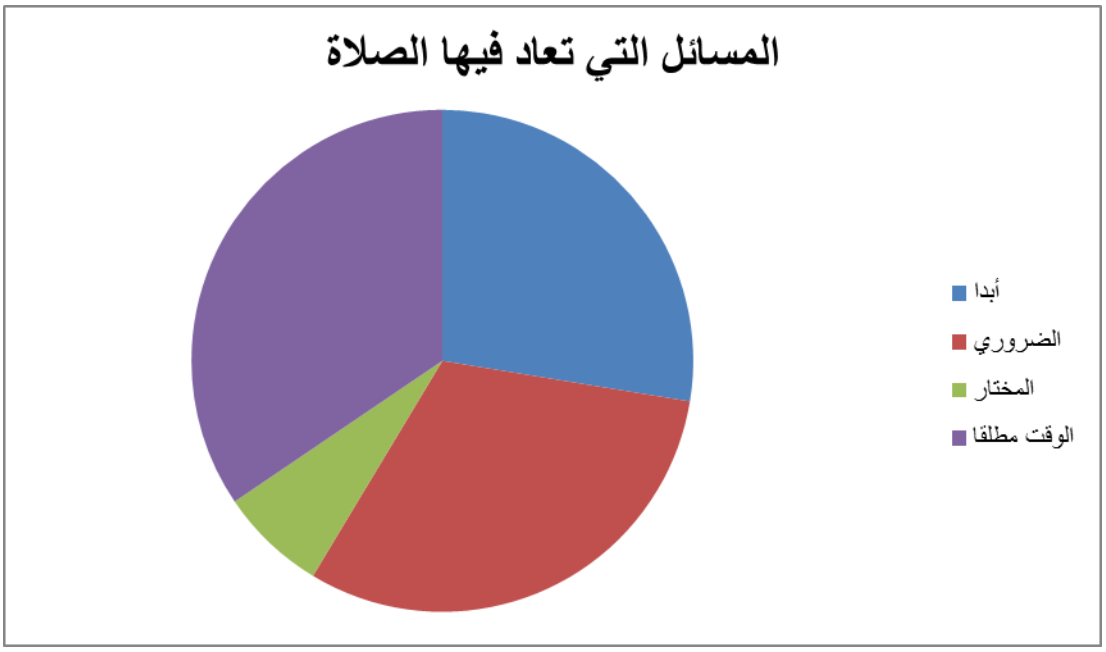
المسائل التي تعاد فيها الصلاة
أبدا
الضروري
المختار
الوقت مطلقا

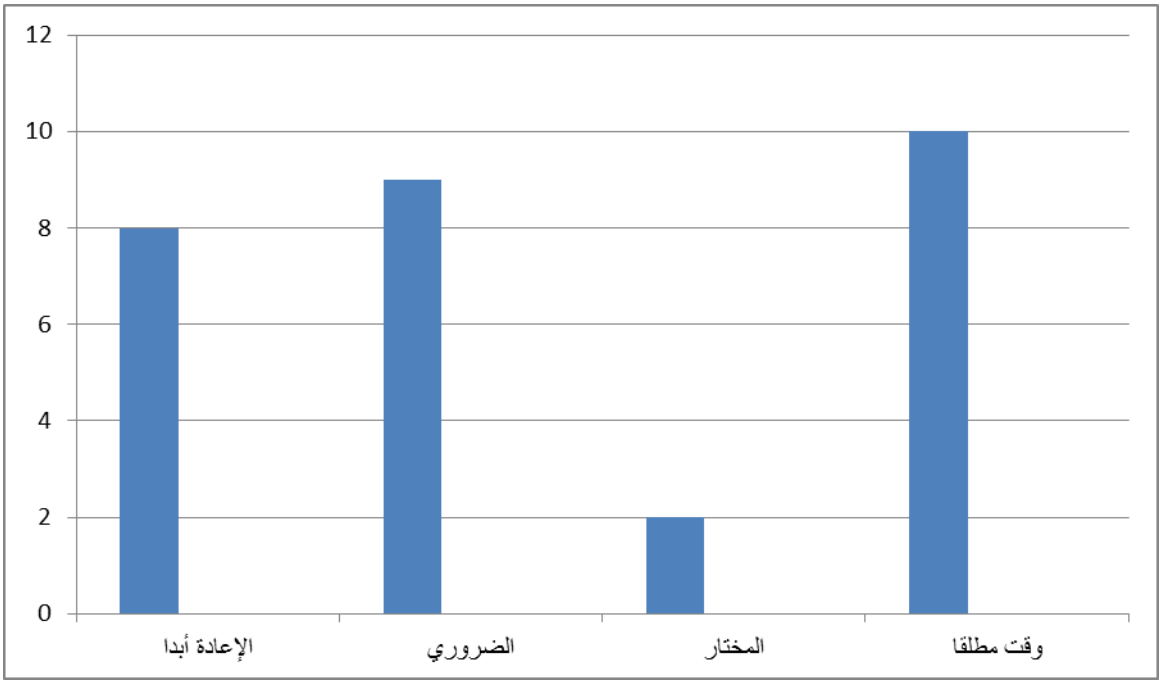
12
10
8
6
4
2
0
الإعادة أبدا
الضروري
المختار
وقت مطلقا

الفهـــارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة

3- فهرس الأعلام

4- فهرس غريب المشروح

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾	النساء	103	ب
﴿ وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ ﴾	الأنعام	28	51
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ٢٣ ﴾	الإسراء	23	53
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾	الإسراء	78	59-58

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

شطر الحديث	رقم الصفحة
اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا	69
إِذَا أَقْبَل اللَّيْل مِنْ هَاهنَا وَأَدْبَرَ النهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ...	59
إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي...	31
أَعِدْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...	56
أَلا رجل يتَصَدَّق عَلَى هَذَا فَيصَلي مَعَه...	57
إن الله تَجَاوَزَ عَنْ أمتِي الخَطَأَ وَالنِسيَان...	71
إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ	57
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا...	67
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ...	68
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ...	69
فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ منها	67
لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا...	67
لَا وَتران فِي ليلة	70
لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار...	31
مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	71
نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَقْبَرَةِ والْمَزْبَلَةِ...	28
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ...	66
يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ...	57

3- فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
أحمد بن مصطفى الصباغ	12
علي بن أحمد الصعيدي العدوي	12
شمس الدين الحفني	12
محمد بن شمس الدين الدفري	12
مصطفى أحمد العقباوي	13
محمد بن عرفة الدسوقي	13
أحمد بن صالح السباعي	13
عبد الرحمن الجبرتي	14
خليل بن إسحاق الجندي	15
سليمان بن عمر الجمل	18
محمد بن محمد الأمير	18
الهاشمي بن أحمد الرتبي	18
يوسف بن البطاح الأهدل	19
حسين قويدر	19
أبو عبد الله البناني	21
أبو الخيرات الرماصي	21
أبو عبد الله الحطاب	21
عبد الباقي بن أحمد الزرقاني	21
برهان الدين الشربخي	21
أبو علي سند بن عنان	24
علي بن عبد الرحمن الأجهوري	24

ابن حبيب عبد الملك	25
أشهب أبو عمر بن عبد العزيز	25
محمد بن أحمد ابن رشد	25
أبو عبد الله بن القاسم	26
سحنون عبد السلام بن سعيد	27
عبد الله بن وهب	28
ابن الكاتب محمد بن صالح	29
عمر بن محمد الرجراجي	30
أبو الحسن اللخمي	35
أبو عمر جمال الدين بن الحاجب	36
محمد بن عيسى زروق	36
محمد بن عبد السلام	44
أبو بكر محمد بن يونس	44
عبد الله بن نافع بن ثابت	44
ابن سراج بن عبد الله	44
محمد ابن محمد ابن عرفة	49
أبو عبد الله محمد المازري	49
نور الدين علي بن محمد الشاذلي	50
شهاب الدين القرافي	51
قاسم بن عيسى ابن الناجي	62
أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي	66
يوسف بن عبد البر	68

فهرس غريب المشروح

المصطلحات	رقم الصفحة
أم الولد	30
المسامتة	32
المأبون	38
فرسخ	40

فهرس قائمة المصادر والمراجع

فهرس قائمة المصادر والمراجع

كتب علوم القرآن:

1- القرآن الكريم: برواية حفص

2- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1415 هـ/ 1995 م.

3- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس 1984 هـ.

كتب الحديث:

4- محمد ناصر الدين الألباني، أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1427 هـ / 2006 م.

5- إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ت: سيف الدين الكاتب، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

6- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ت:شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ / 2004 م.

7- أبو الحسن نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ/ 1994 م.

8- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

9- أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

10- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، بدون رقم ط، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

11- أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وأخرون، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.

12- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ / 2003 م.

13- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ.

14- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الصغرى للنسائي ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 – 1986م.

15- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود – الأم، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423 هـ/ 2002م.

16- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ط 1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان، 1421 هـ – 2001 م.

17- أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.

18- أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

19- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

20- جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث، بدون رقم ط، بدون دار النشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

21- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان، 1422هـ.

22- محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط 1، دار الحديث، مصر، 1413 هـ / 1993م.

23- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ / 1985م.

24- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بدون رقم ط، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

25- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، بدون رقم ط، بدون مكان النشر، بدون تاريخ نشر.

26- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، بدون رقم ط، بدون مكان النشر، بدون تاريخ نشر.

27- محمد ناصر الدين، الألباني ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ النشر.

28- محمد بن إسحاق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ نشر.

29- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ النشر.

كتب الفقه المالكي:

30- ابن القاسم ابن الجلاب، التفريع في فقه مالك ابن أنس، ت: كشروي حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

31- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت 1414هـ/ 1994م.

32- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان وتاريخ نشر.

33- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د. محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ / 1988 م.

34- أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1416هـ/1994م.

35- أبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الذخيرة، ط1، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

36- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من لأمهات، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو وأخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 م.

37- أبي البركات أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ت: مصطفى كمال وصفي، بدون رقم ط، دار المعارف، القاهرة، 1119م.

38- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر 1415هـ / 1995م.

39- الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، 1406 هـ / 1986 م.

40- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار ابن حزم، بدون مكان نشر 1418هـ/1998.

41- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه مالك ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجبيويه للمحفوظات وخدمة التراث، بدون مكان نشر 1429هـ/2008م.

42- خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجبيويه للمحفوظات وخدمة التراث، مصر، 1429هـ/2008م.

43- شمس الدين الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب لجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1412هـ / 1992م.

44- عبد العزيز بن حمدان آل الشيخ المبارك التميمي، تدريب السالك إلى قراءة أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك، بدون رقم ط، دار الضياء، الكويت، بدون تاريخ نشر.

45- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1415هـ/1994م.

46- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

47- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر ، بدون تاريخ النشر.

48- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

49- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة ، بيروت، بدون تاريخ نشر.

50- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود بن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، بدون مكان نشر، 1350هـ.

51- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، بدون دار نشر، بدون مكان وتاريخ نشر، 1415هـ / 1994م.

كتب أصول الفقه:

52- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان نشر، 1417هـ/ 1997م.

53- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ / 2003 م.

54- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ / 1999 م.

55- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427 هـ/ 2006 م.

56- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، دار السلاسل، الكويت، من 1404 - 1427 هـ.

كتب عامة:

57- ادوارد كرنيليوس فانديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، ت: السيد محمد علي البلاوي، بدون رقم ط، مطبعة التأليف (الهلال)،مصر، 1313 هـ / 1896 م .

58- حمدي عبد المنعم شلبي، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك بدون رقم ط، مكتبة ابن سينا، مصر، بدون تاريخ نشر.

59- عبد الحليم عبد الحميد، مناقب الصاوي ط2، بدون دار النشر ومكان نشر، 1429هـ/ 2008م.

60- عبد الحليم محمود، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، بدون رقم ط، دار المعارف، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

61- مركز الملك فيصل، خزانة التراث – فهرس مخطوطات، بدون رقم ط، بدون دار نشر بدون مكان وتاريخ نشر.

62- يوسف بن إليان بن موسى سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة،بدون رقم ط، مطبعة سركيس، مصر 1346 هـ / 1928 م.

كتب التراجم:

63- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ت: محمد الأحمدي أبو النور،بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

64- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، 1900م.

65- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: عبد القادر الصحراوي، ط1، مطبعة فضالة ، المغرب، 1966م/1970م.

66- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان نشر، أيار / مايو 2002 م.

67- عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم الأخبار، ت: عبد الرحمين عبد الرحمن عبد الرحيم، بدون رقم ط، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1998م.

68- عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ت: محمد بهجة البيطار، ط2، دار صادر، بيروت، 1413 هـ / 1993 م.

69- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، بدون رقم ط، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

70- محمد البشير ظافر الأزهري، المواقيت الثمينة في أعيان عالم المدينة، بدون رقم ط، دار الكتب، بدون مكان نشر، 1324هـ.

71- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بدون رقم ط، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.

72- شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، وتاريخ نشر.

معاجم اللغة وقواميسها:

73- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بدون مكان نشر، 1412هـ.

74- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1399هـ / 1979م..

75- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

76- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش، محمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

77- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، 1420هـ / 1999م.

78- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1403هـ 1983م.

79- محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3 دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

80- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،بدون مكان نشر، 1408 هـ / 1988 م.

كتب العقيدة:

81- بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ / 1992م.

الرسائل الجامعية والمقالات:

82- أحمد بن مانع بن حماد الجهني، إعادة الصلاة دراسة حديثية موضوعية، رسالة مقدم لنيل درجة ماجستير، بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التويجري، قسم السنة وعلومها كلية أصول الدين، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، 1435/1434هـ.

83- أسماء طلايبة، جويرة مقيرحي، أحكام إعادة الصلاة في الفقه المالكي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس وتحت إشراف: أ.محمد العربي ببوش، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، 1439هـ/1438هـ.

84- حسين بن عبد الله بن عبد العزيز العبيدي، الإعادة في العبادات، بحيث مقدم لنيل درجة الماجستير، وكانت بإشراف الدكتور عبد الله بن سعيد بن محمد الرشيد، قسم الفقه كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1407هـ.

85- سناء محمد شبير، الإعادة في العبادات، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تحت إشراف الدكتور ذياب عبد الكريم عقل، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن فبراير 2000م.

محمد بوقطاية، إعادة الصلاة في الوقت عند المالكية، مجلة الإحياء، ع20، 2017م كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	/
الإهداء	/
ملخص المذكرة	/
قائمة الرموز والإشارات	/
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي – دراسة كتابي الشرح الصغير وحاشيته	
المطلب الأول– دراسة كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك	11
الفرع الأول– ترجمة موجزة إلى الشيخ أبو البركات الدردير	11
الفرع الثاني– التعريف بكتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك	15
المطلب الثاني– دراسة كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير	17
الفرع الأول– ترجمة موجزة لشيخ أحمد الصاوي رحمه الله	17
الفرع الثاني– التعريف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير	20
المبحث الأول– مسائل إعادة الصلاة في المذهب المالكي من خلال الشرح الصغير وحاشيته	
المطلب الأول– مسائل إعادة الصلاة في الوقت	23
الفرع الأول– مسائل إعادة الصلاة في الوقت إذا فقدت شرطها أو ركنها	23
الفرع الثاني– مسائل إعادة الصلاة في الوقت إذا حدث أثنائها ما يبطلها	36
الفرع الثالث– مسائل إعادة الصلاة لإدراك فضل السنة في الوقت	40
الفرع الرابع– المسائل التي يعيد فيها المسافر صلاته في الوقت	42
الفرع الخامس– مسائل إعادة الصلاة في الوقت بسبب حال المكلف	43
المطلب الثاني– مسائل إعادة الصلاة أبدا	46

الفرع الأول- مسائل إعادة الصلاة أبدا إذا فقدت شرطها أو ركنها	46
الفرع الثاني- مسائل إعادة الصلاة أبدا إذا وقع أثنائها ما يبطلها	47
المبحث الثاني- مفهوم إعادة الصلاة في المذهب المالكي والقواعد الموجب لها	
المطلب الأول- مفهوم إعادة الصلاة في المذهب المالكي	51
الفرع الأول- تعريف إعادة الصلاة	51
الفرع الثاني- الألفاظ التي لها صلة بالإعادة	52
الفرع الثالث- مشروعية إعادة الصلاة	56
الفرع الرابع- أوقات إعادة الصلاة	58
الفرع الخامس- المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت المختار والوقت الضروري	61
المطلب الثاني- القواعد الموجب لإعادة الصلاة في المذهب المالكي	65
الفرع الأول- قاعدة مراعاة الخلاف	65
الفرع الثاني- الإعادة لاستدراك فضل السنة في الوقت	68
الفرع الثالث- الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان	71
خاتمة	73
ملحق	75
الفهارس	
أولا- فهرس الآيات القرآنية	77
ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة	78
ثالثا- فهرس الأعلام	79
رابعا- فهرس غريب المشروح	81
خامسا - فهرس قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	91

تم بحمد الله